

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

رقم التسجيل : 08 / 4003844

الشعبة: علوم اقتصادية

أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك
الإسلامية
دراسة حالة بوكالة بنك البركة بباتنة

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية وبنوك

إشراف الأستاذ:
أ/ محمد رضا بوسنة

من إعداد الطالبة:
سوسن غربي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 01 / 06 / 2014

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذة: خليفة بلبصير..... جامعة أم البواقي رئيسا.
الأستاذة: زهية لموشي..... جامعة أم البواقي..... مناقشا.
الأستاذ: محمد رضا بوسنة..... جامعة أم البواقي..... مشرفا.

السنة الجامعية 2013 / 2014

الله أكبر

كلمة شكر

نحمد الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحي القيوم الذي لا يموت، ويصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين إلى يوم الدين أما بعد:

يقال "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فبهذا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف: "بوسنة محمد رضا" على مساعدته لنا في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بعظيم الشكر والتقدير لموظفي بنك البركة بولاية باتنة الذين ساعدونا على إعداد الدراسة الميدانية ونخص بالذكر الأستاذ "يحيى".

كما لا أنسى عمال المكتبة الذين قدموا لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

إلى أبي الحبيب أدامه الله لنا

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى كل هؤلاء نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وفي الأخير نسأل الله أن يجعلنا ممن

يكثرون ذكره فينالون فضله ويحفظون أمره وأن يغمر قلوبنا بالمحبة ويرضى عنا.

الإهداء

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " النمل-19-

إلى أعز ما أملك في الوجود و أبر الناس بصحبتني

إلى الذين تعجز الكلمات عن الوفاء بحقهما وأقف عاجزة عن رد جميلهما.

إلى من تحملا الشقاء يسرا، منبع الحنان والحب، ومثلي الأعلى في الحياة

إلى اللذين كانا سببا في وجودي وتربيتي وتعليمي

إلى من كان دعاؤهما مصباحا أنار لي دروب الحياة: الوالدين الكريمين. "أبي، أُمي".

أطال الله في عمرهما.

إلى الورود المتفتحة أنار الله دربهم، إلى إخوتي: " ابتسام، زهواني، نهيلة، وفاء، حسناء، محمد

عمران."

إلى رمز الصداقة و الأخوة: روقية، فطيمة، حنان، فاتن، أمال، خديجة، سارة، عليمة.

إلى جميع زملاء الدراسة

إلى أختي و صديقتي إلى التي كانت سندي طيلة العام إلى " أحلام".

إلى كل طلبة كلية العلوم الإقتصادية بصفة عامة وتخصص "مالية وبنوك" بصفة خاصة كل

باسمه.

إلى أساتذتي الكرام أخصهم بجزيل الشكر.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة جزاهم الله كل خير.

سوسن



الفهرس العام

I.....	بسملة
II.....	كلمة شكر
III.....	الإهداء
IV.....	الفهرس
V.....	قائمة الأشكال والجداول:
(أ، و)	مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها

02.....	تمهيد
03.....	المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية
03.....	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية وأنواعها
06.....	المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها
09.....	المطلب الثالث: وظائف ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية
14.....	المبحث الثاني: الصيغ الخاصة للتمويل في البنوك الإسلامية
14.....	المطلب الأول: المشاركة والمضاربة
19.....	المطلب الثاني: المرابحة والإجارة
22.....	المطلب الثالث: السلم والإستصناع
24.....	المبحث الثالث: الآليات الرقابية على البنوك الإسلامية
24.....	المطلب الأول: رقابة البنك المركزي
26.....	المطلب الثاني: الرقابة الشرعية ورقابة الهيئات الحكومية

- المطلب الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية.....28
- خلاصة الفصل.....30
- الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**
- تمهيد.....32
- المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدارتها.....33
- المطلب الأول: ماهية المخاطر وأنواعها.....33
- المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر المصرفية.....38
- المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر.....40
- المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.....48
- المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة.....48
- المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمرابحة والإجارة.....52
- المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع.....54
- المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية.....56
- المطلب الأول: الآثار العامة للمخاطر على العمل المصرفي الإسلامي.....56
- المطلب الثاني: مراحل وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....58
- المطلب الثالث: إدارة المخاطر بإستخدام الهندسة المالية الإسلامية.....67
- خلاصة الفصل.....69

الفصل الثالث: واقع تطبيق إدارة مخاطر صيغ التمويل بوكالة البركة بياتنة

تمهيد.....	71
المبحث الأول: عرض عام لبنك البركة الجزائري.....	72
المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي.....	72
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة وخصائصه ومصادر تمويله.....	77
المطلب الثالث: تقديم بوكالة بنك البركة بياتنة وهيكلها التنظيمي.....	80
المبحث الثاني: صيغ التمويل بوكالة بنك البركة بياتنة.....	85
المطلب الأول: التمويل عن طريق المشاركة والمساومة.....	85
المطلب الثاني: التمويل عن طريق المرابحة والإجارة.....	91
المطلب الثالث: التمويل عن طريق السلم والإستصناع.....	95
المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل على مستوى وكالة البركة بياتنة.....	99
المطلب الأول: الإطار العام لإدارة المخاطر بوكالة باتنة.....	99
المطلب الثاني: سياسات الوكالة في مجال الضمانات.....	107
المطلب الثالث: سياسات الوكالة من خلال الإتفاقيات في عقود التمويل.....	108
خلاصة الفصل.....	113
خاتمة.....	115
قائمة المراجع.....	119
الملاحق.....	125
الملخص.....	

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
44	أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية	01

فهرس الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
76	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	01
84	الهيكل التنظيمي لوكالة البركة بباتنة 403	02

المقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الإقتصاد الإسلامي وتمثل حلقة وصل وربط بين إشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية لأفراد المجتمع الاسلامي، بالإضافة إلى ذلك فلها دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية فهي تقوم بدور الوسيط الذي يتولى إيجاد وجمع الأموال اللازمة عن طريق الادخار مقابل نسبة من الأرباح نهاية السنة وليس مقابل فوائد تكون محددة مسبقا ثم نقوم باستثمار هذه الأموال عن طريق إعادة توجيهها لتمويل المشاريع الاقتصادية من خلال مختلف صيغ التمويل التي تقدمها.

والواقع المشاهد يؤكد أن البنوك الإسلامية فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية وسوق المال في العالم العربي بل والدولي وأصبح وجود هذه البنوك واقعا رغم كل التحديات التي تواجهها.

ففي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاوله أنشطتها تتعرض إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية التحتية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الاسلامي ومن أجل الحفاظ على سلامة البنك لأن وجود إشاعة فيها كفيل بتحطيم أقوى البنوك، وهنا تبرز أهمية وجود إدارة للمخاطر خاصة بكل بنك تهتم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة واتخاذ التدابير الملائمة لكل نوع من المخاطر وفي سبيل التقليل من المخاطر والتحكم فيها على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات وسياسات سليمة لإدارة المخاطر وذلك للاستعداد للتعامل مع أي مستجدات تحدث مستقبلا.

ومن خلال كل ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف تتم ادارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؟

هذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

1. هل ادارة المخاطر وسيلة لضمان استمرارية العمل المصرفي؟
2. ماهي الخطوات المتبعة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؟
3. هل بنك البركة يقوم بإدارة المخاطر وفقا لتوصيات لجنة بازل؟

❖ فرضيات البحث:

1. ادارة المخاطر وسيلة للتقليل من المخاطر والتحوط منها مستقبلا وبالتالي ضمان بقاء واستمرارية العمل المصرفي الاسلامي؛
2. تعتمد البنوك الإسلامية على نفس خطوات إدارة المخاطر في البنوك التقليدية؛
3. بنك البركة يقوم بإدارة المخاطر وفق ما تقتضيه مقررات لجنة بازل.

❖ أسباب اختيار الدراسة:

- ✓ حداثة موضوع إدارة المخاطر في الوقت الراهن وتزايد أهمية الأبحاث حوله في مؤتمرات دولية وملتقيات عالمية؛
- ✓ تزايد انتشار المصارف الإسلامية، والمساهمة في تقديم حلول واقتراحات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛
- ✓ الكشف عن نقاط القوة والضعف التي تتميز بها المصارف الإسلامية في مواجهة الأخطار الناشئة عن قيامها بالتمويل؛
- ✓ إظهار مدى نجاح المبادئ الإسلامية مقارنة بالمبادئ الوضعية في كل جوانب الحياة بصفة عامة، والجانب الاقتصادي بصفة خاصة؛
- ✓ ارتفاع عدد البنوك المفلسة محليا ودوليا أو التي تم إلغائها بسبب عدم تمكنها من مواجهة المخاطر التي إصابتها.

❖ أهمية الدراسة:

- ✓ المساهمة بدراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الاسلامي ببيان آليات وأساليب إدارتها؛
- ✓ الاهتمام المتزايد من طرف المؤسسات المالية الإسلامية والمنظرين في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية بهذا الجزء من نظرية التمويل وهو التحوط وإدارة المخاطر، ولعل ذلك يظهر جليا من خلال المؤتمرات والندوات التي أصبحت تخصص له، بالإضافة إلى إسهامات الباحثين من خلال الدراسات والأبحاث.

مقدمة

❖ أهداف الدراسة:

- ✓ تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها المصارف من جراء تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية؛
- ✓ التعرف على الأساليب المستخدمة لتسيير مخاطر صيغ التمويل؛
- ✓ التعرف على واقع تطبيق إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على مستوى الجزائر من خلال بنك البركة الاسلامي.

❖ المنهج المستخدم:

للقيام بهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن ذلك يتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة فالجانب الوصفي يقوم على دراسة الظاهرة ووصفها وصفا دقيقا من خلال البيانات المكتبية المتوفرة في الدراسة النظرية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، أما الجانب التحليلي فيرتكز على الدراسة ميدانية لواقع إدارة المخاطر بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر وذلك من خلال وكالة بنك البركة بباتنة، وتم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الاسلامي ونشأة وتطور بنك البركة الاسلامي على مستوى الجزائر.

❖ الدراسات السابقة:

- ✓ دراسة مقدمة من الأستاذ غالب عوض الرفاعي والأستاذ فيصل صادق عارضه بعنوان "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية 16-18 أبريل 2007، وقد توصلت إلى النتائج التالية:
- تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين و بالإمكانيات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه؛
- نظرا للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف إختلافا كبيرا عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية؛
- وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛
- ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي.

مقدمة

✓ أطروحة دكتوراه بعنوان " مخاطر صيغ التمويل وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2"، للطالب موسى عمر مبارك أبو حيميد، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2008 من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى:

- أن المخاطر التي ذكرتها لجنة بازل المتمثلة في المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية، لكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية؛
- أن وظيفة رأس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التجارية وخاصة أنه لا يتحمل خسائر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة، إلا في حالة التعدي أو التقصير من قبل المصرف؛
- من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها تبين أن كل صيغ التمويل لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

✓ مذكرة ماجستير بعنوان " النظام المصرفي واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري"، للطالب تومي إبراهيم، جامعة بسكرة، 2008، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى:

- أدى قصور اتفاقية بازل الأولى في مواجهة بعض المخاطر التي شهدتها بعض الدول إلى ظهور اتفاقية بازل 2 التي تعتبر تحول جوهري في إدارة المخاطر من حيث المفهوم والأدوات؛
- عمل بنك الجزائر على تكييف قواعده الاحترازية لتناسب مع المتطلبات الدولية التي أقرتها لجنة بازل الأولى، مراعيًا في ذلك خصوصية العمل المصرفي المحلي؛
- تحترم البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية عموماً القواعد والنظم الاحترازية التي أقرها بنك الجزائر، إلا أنه في بعض الحالات قد يحصل عدم احترام للبعض منها وفي حالات نادرة عدم احترام نسبة الملاءة.

❖ هيكل الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها، وذلك من خلال التطرق إلى عموميات حول البنوك الإسلامية من حيث ماهية البنوك الإسلامية وأنواعها، وخصائصها وأهدافها بالإضافة إلى وظائفها ومصادر أموالها. المبحث الثاني تناولنا فيه أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية المتمثلة في المشاركة والمضاربة، المرابحة والإجارة، السلم والإستصناع. أما في المبحث الأخير فتناولنا فيه مختلف الآليات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية من خلال البنك المركزي، الهيئات الشرعية والقضائية، المودعين.

الفصل الثاني: يتطرق إلى دراسة إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى عموميات حول المخاطر وإدارتها، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وفي المبحث الثالث تعرضنا إلى إدارة المخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال كيفية معالجتها وإدارتها؛

الفصل الثالث: يتناول دراسة ميدانية، وفيها نسلط الضوء على واقع تطبيق إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على مستوى الجزائر من خلال بنك البركة الإسلامي بوكالة بباتنة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية
وآليات الرقابة عليها

تمهيد

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل أيضا في واقع بعض الشعوب الأخرى.

وقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية، ووضعت لنفسها منهاجا في التمويل يختلف عن غيرها من المؤسسات غير الإسلامية من خلال مجموعة من الصيغ المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي إطار العمل على مراقبة الأهداف والمقاصد الشرعية التي قامت عليها المصارف تخضع البنوك الإسلامية للرقابة من طرف هيئات متعددة، وعليه نتناول من خلال هذا الفصل البنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية**المبحث الثاني: الصيغ الخاصة للتمويل في البنوك الإسلامية****المبحث الثالث: الآليات الرقابية على البنوك الإسلامية**

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً، وإن الغرض من هذا المبحث هو التعرف على البنوك الإسلامية وطبيعة نشاطها من خلال ماهيتها وأنواعها، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها ومواردها ووظائفها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية وأنواعها

1. ماهية البنوك الإسلامية: قبل التطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية لابد من الوقوف على فكرة إنشائها وتطويرها عبر العالم.

1. نشأة البنوك الإسلامية وتطورها:

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، ثم بيت التمويل الكويتي عام 1977م، وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م.¹

أما مرحلة التسعينات فقد تميزت بوجود قناعة قوية لدى المتعاملين مع البنوك الإسلامية بإمكانية المنافسة والاستمرار، وبالفعل بدأت بعض البنوك الإسلامية بتطوير منتجاتها وأدواتها خارج إطار المربحة، فبدأنا نرى صيغ تمويلية جديدة، مثل الإجارة، الإستصناع، والسلم، وبدأت البنوك الإسلامية تقود عمليات تمويل مجمعة بصيغ إسلامية، وأخرى تؤسس على شكل صناديق استثمارية، ومحافظ استثمارية، لذا تميزت هذه المرحلة بالانتشار الدولي وأصبحت تحظى بالقبول الدولي.²

¹ محمد حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 192.

² زياد جلال الدماغ، الصوكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 54.

2. تعريف البنوك الإسلامية:

عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً؛ ولاشك أن هذا التعريف ناقص ولا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند حالياً والبنوك التعاونية في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي، ولكنها مع ذلك ليست بنوكاً إسلامية، لذلك يجب أن يعكس تعريف البنوك الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح وعدم التعامل بالربا، وإنما أيضاً تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه وتحقيق أهدافه في مجالات عملها كافة؛¹

ويعرف البنك الإسلامي أيضاً: بأنه مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ورفع مستوى معيشة المجتمع؛²

فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداءً من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حراً مطلقاً يفعل ما يشاء لأن يد عارضة والملكية الحقيقية هي لله تعالى؛³

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم باستثمار الأموال وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

II. أنواع البنوك الإسلامية:

إن امتداد المصارف الإسلامية وتشعبها وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى، من هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكننا تصنيف هذه المصارف من خلال التصنيفات الآتية:

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص 110.

² محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 198.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص 42.

1. من حيث النطاق الجغرافي: تصنف إلى:

- أ. مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي، وهذه حال أغلبية المصارف الإسلامية؛
- ب. مصارف إسلامية دولية النشاط: وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالاً مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج؛
- وتقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه المصارف وتساهم في رأسمالها ويعد البنك الإسلامي للتنمية في جدة نموذجاً لهذا النوع من المصارف.¹

2. من حيث المنظور الوظيفي:

- بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقاً له إلى:
- أ. بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى كبنك ناصر الاجتماعي؛
- ب. بنوك تنموية دولية بالدرجة الأولى كالبنك الإسلامي للتنمية؛
- ج. بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى كبيت التمويل الكويتي؛
- د. بنوك إسلامية متعددة الأغراض (خدمات، تجارة، عقارات، زراعة، تمويل، ...).

3. من حيث الملكية:

تتقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى:

- أ. مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل؛
- ب. مصارف إسلامية حكومية لأكثر من دولة إسلامية؛
- ج. مصارف إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد.

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 27، 28.

كما يمكن تقسيمها إلى بنوك إسلامية مركزية، وبنوك إسلامية تجارية، وبنوك إسلامية متخصصة.¹ وبالرغم من هذا التعداد في النماذج إلا أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى الآن هو المصارف التجارية التي تأخذ شكل شركات المساهمة ولا يخرج عن هذه الصورة سوى:

أ. بنك التنمية الإسلامي؛

ب. بنك ناصر الاجتماعي: وهو مؤسسة حكومية تهتم أساساً بالخدمات الاجتماعية، وتقديم القروض الحسنة؛

ج. البنوك الإيرانية والباكستانية والسودانية: وهي مملوكة للدولة ولكنها تقدم خدماتها المصرفية بمقابل شأنها شأن المصارف التجارية المساهمة.

وعليه نجد أنه لا يوجد بنوك إسلامية تأخذ صورة الشركة أو الجمعية التعاونية حيث لا يوجد تعارض بين مصلحة المساهم ومصلحة المودع أو العميل بحيث يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يحملها هذا المساهم، وقد أشاد البروفسور علي سولياك بأهمية الصورة التعاونية وبأنها الصورة الوحيدة للمصرف الإسلامي وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسماً إسلامياً.²

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

تمتاز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص والأهداف التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية نوجزها فيما يلي:

أ. خصائص البنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية خصائص متنوعة وتتمثل في:

1. استبعاد التعامل بالفائدة: وهذه الخاصية رئيسية لاعتبار البنك بنكا إسلامياً، وأساسها تحريم

الإسلام للربا؛

2. توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات: فالبنك لا يقر التعامل بالفائدة ولكنه في ذات

الوقت يحتاج لتغطية نفقاته وكذلك تحقيق الربح، لذا فقد يتمثل السبيل إلى ذلك في أمرين هما:

¹ بن عيشي بشير، أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، 24، 25 أبريل، 2006، ص 9.

² فادي الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

- أ. **الاستثمار المباشر:** أي قيام البنك بذاته بتوظيف الأموال في مشروعات تجارية، وصناعية، زراعية تدر عليه عائداً؛
- ب. **الاستثمار بالمشاركة:** أي مساهمة البنك في رأسمال المشروع الإنتاجي وهو ما يترتب عليه أن البنك يصبح شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته، والإشراف عليه، وبالتالي في الربح والخسارة، ويتم ذلك بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.
3. **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إذ يعتبر البنك أن التنمية الاجتماعية تعتبر أساسا لا توتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته؛¹
4. **المساعدة في محاربة كنز المال وإحياء نظام الزكاة:** المصرف الإسلامي يعتبر المنقذ و الأمل لكثير من الناس في استثمارات أموالهم المعطلة، ويفسح المجال أمام الكثير في إخراج الزكاة من عوائد وأرباح أموالهم بعد أن كانت معطلة، لذلك أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا للزكاة، تجمع فيه الزكاة وتقوم بصرفها في مصارفها المعروفة؛
5. **تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:** وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما تستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم والازدهار؛
6. **القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:** تقوم المصارف انطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات المساهمة على أسهمها، وتمنع مساهمين جدد بالاشتراك في رأسمالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأسمال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط، أما المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية فإنها لا تصدر السندات لأنها تقوم على سعر الفائدة، بل أنها ويهدف زيادة رأسمالها، والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك؛
7. **العمليات المصرفية الإسلامية ليس لها آثار سلبية على النقود كالتضخم:** إن المعاملات الإسلامية من مضاربة ومشاركة وسلم واستنصاع ومرابحة تؤدي إلى امتزاج عناصر الإنتاج الامتزاج الأمثل من خلال الأرض ورأس المال والعمل، مما يؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي على عكس الصورة الموجودة في

¹ سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2004،

النظام الربوي الذي يعتمد على الربا والقرض وتوليد النقد من خلال السحب على المكشوف وخصم الأوراق التجارية وعمليات السوق المفتوحة التي تؤدي إلى زيادة العرض النقدي على حساب العرض السلعي.¹

II. أهداف البنوك الإسلامية:

إن هدف البنوك الإسلامية ليس تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك بكثير وأهم أهدافها تتمثل في:

1. خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية؛
2. توفير الأموال اللازمة للقطاعات الاقتصادية التي لا ترغب بتمويل من المصارف الربوية؛
3. إدخال خدمات تضمن التكافل الاجتماعي المنظم على أساس الشريعة الإسلامية أي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية على أسس إسلامية؛²
4. تحقيق معدل أمثل للنمو الاقتصادي: يرتبط هذا الهدف بتحقيق التشغيل الكامل لجميع الموارد المتاحة في المجتمع من أجل الوصول إلى مستوى الرفاه الاقتصادي الهادف إلى تحسين نوعية الحياة للمواطنين من الناحيتين المادية والمعنوية؛
5. التوزيع الأكثر عدلا للدخل القومي: يعتبر هذا الهدف التزاما أخلاقيا، وروحيا لأفراد المجتمع، انطلاقا من دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة ووسائل أخرى ترمي إلى تحقيق مستوى عادل لتوزيع الدخل القومي؛
6. استقرار قيمة النقود: إن استقرار القوة الشرائية للنقود هدف هام لكي تصبح وسيط للتبادل، ووحدة حسابية موثوقة، ومقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة، ومستودعا ثابتا للقيمة، وتدعو التعاليم الإسلامية إلى منع التآكل في قيمة الأصول النقدية كنتيجة لاستمرار التضخم في المجتمع، وانعكاساته السلبية على فئات المدخرين وذوي الدخل المحدودة وعملية التكوين الرأسمالي، كما أن استمرار عدم التوازن بين شرائح المجتمع يعتبر انتهاكا للقواعد الأخلاقية الإسلامية المرتكزة على الأمانة وإقامة ميزان العدل؛

¹ أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 60، 61.

² أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 130.

7. **تعبئة واستثمار المدخرات:** إن تعبئة واستثمار المدخرات في المشاريع التنموية من خلال المؤسسات المصرفية والمالية اللاربوية أساس هام في الاقتصاد الإسلامي، نظرا لإسهام ذلك في عملية التكوين الرأسمالي وخلق فرص العمالة وتحقيق التقدم الاقتصادي؛
8. **تقديم خدمات مصرفية أخرى:** إن النظام المصرفي الإسلامي يجب أن يكون قادرا على متابعة التطورات العالمية في العمل المصرفي، وتقديم الخدمات الملائمة للجمهور، والوفاء باحتياجات الحكومة المالية غير التضخمية ومن الأمثلة على تلك الخدمات تمويل حاجيات الاقتصاد الإسلامي النامي في كل من القطاعين العام والخاص بأسلوب التوسع النقدي غير التضخمي، وكذلك العمل على تطوير الأسواق المالية والنقدية لتعبئة الموارد المالية المتاحة تعبئة فعالة.¹

المطلب الثالث: وظائف ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية

سنتناول فيه أهم الوظائف ومصادر الأموال التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية.

1. وظائف البنوك الإسلامية: لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التجارية إلا من

حيث عدم استعمال الفائدة الربوية، وتتمثل أهم وظائفها فيما يلي:

1. قبول الودائع بعيدا عن الفائدة؛

2. إصدار سندات المقارضة؛

3. استثمار أموال البنك؛

4. تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة.

وسنوضح فيما يلي كل وظيفة على حدى :

1. قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:

ومن أهم هذه الودائع نجد مايلي:

أ. **ودائع تحت الطلب:** ويتم فيها استعمال الشيكات؛

ب. **الودائع الاستثمارية:** وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه

لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر

الناجمة عن العمليات الاستثمارية؛

¹ محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص 139.

ج. **الودائع الادخارية:** وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.¹

2. **إصدار سندات المقارضة :**

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، سندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة، وسنوضح كل منها فيما يلي :

أ. **سندات المقارضة المشتركة :** هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لاتتجاوز 10 سنوات ؛

ب. **سندات المقارضة المخصصة :** تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع، أو المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.²

3. استثمار أموال البنك:

تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة :

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي :

أ. عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة ؛

¹ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996، ص 18.

² فلاح حسين الحبيني، مؤيد عبد الزهن الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 11.

- ب. إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها ؛
- ج. تحصيل الكمبيالات عن العملاء ؛
- د. إصدار خطابات الضمان والكفالات ؛
- هـ. إصدار الإعتمادات المستندية ؛
- و. التحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء؛
- ز. قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم؛
- ح. شراء وبيع الأوراق المالية، وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها ؛
- ط. تقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية ؛
- ي. إدارة صناديق الزكاة.¹
- II. مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:**

تسعى البنوك الإسلامية إلى ممارسة نشاطاتها بفعالية كاملة ولهذا فهي تحاول توفير الموارد المناسبة لذلك واستغلالها بأحسن الطرق.

وتتمثل مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في المصادر الداخلية والمصادر الخارجية:

1. المصادر الداخلية:

يمثل رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، لذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل.

أ. رأس المال: يعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، وقد يكون المساهمون أشخاصا، أو هيئات كمؤسسات أخرى²؛

¹ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² خلف بن سليمان النمري، شركة الاستثمار الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 257.

ب. الاحتياطات: نوجزها فيما يلي:

✓ **الاحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك، ولا توزع بأي شكل من الأشكال، تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء معيناً من الأرباح السنوية محول إلى حساب الاحتياطي القانوني؛ وهو ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح؛¹

✓ **الاحتياطي العام:** وهو عبارة عن حساب يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال، ويمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي للبنك، ويبين نسبة الأرباح التي تحول إليه، وتختلف نسبة الأرباح المحولة لحساب الاحتياطي العام من بنك لآخر حسب الأوضاع القانونية والاقتصادية للدولة التي يوجد بها؛²

✓ **الاحتياطي الاختياري:** وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة؛³

✓ **احتياطات أخرى:** للتقليل من أخطار الخسائر واحتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية، يمكن تكوين حساب احتياطي آخر، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول وللتقليل من الخسائر.

ج. مخصصات الأرباح المحتجزة: وتشمل ما يلي:

✓ **الأرباح المحتجزة:** هي تلك المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة خلال الدورة المالية، وترحيلها إلى الدورات القادمة، حيث يتم احتجاز نسبة من الأرباح أو كلها بموافقة الجمعية العامة للبنك، فهي نصيب من أرباح المساهمين وليست نصيب من أرباح المودعين يتم احتجازها بهدف إعادة استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات البنك؛

✓ **المخصصات:** تمثل المخصصات مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزيع على المساهمين، من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة لالتزامات المحتملة وغير القابلة للتحديد.⁴

¹ مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 414.

² محمد أبو جلال، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

³ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1993، ص 87.

⁴ شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 2007، ص 88.

والمخصصات نوعان وهما:

- **مخصصات الإهلاك:** وهي الأقساط الدورية التي يتم حسابها انطلاقاً من توزيع تكلفة الأصل المعين على دورات، يأخذ طابع المصروفات أو النفقات؛
- **مخصصات المؤونات:** عادة ما تكون هذه المخصصات من أجل مقابلة مخاطر محتملة في نقص قيمة الأصول المتداولة، كالديون المشكوك في استعادتها، و مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

وتمثل عناصر حقوق الملكية مصادر تمويل منخفضة التكلفة بالنسبة للبنك، عكس الموارد الخارجية التي يتحمل البنك في مقابل الحصول عليها واستخدامها تكلفة مشروطة، وتجدر الإشارة هنا أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في الشكل العام للموارد الداخلية ومصادر التمويل الذاتي.¹

2. المصادر الخارجية: ومن أهم الموارد المالية الخارجية للبنوك الإسلامية نجد:

أ. **الودائع الجارية:** تأخذ شكل الحسابات حيث يودعها المودعون دون أية فائدة ربوية عليها، حيث تعتبر الأموال التي تودع في هذه الحسابات ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها، ويمكن سحبها والتصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على البنك أو بموجب أوامر الدفع، ونظراً لطبيعة الحسابات الجارية قصيرة الأجل لا يمكن الاعتماد عليها في استخدامات أو توظيف طويل الأجل (الاستثمار) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استخدامها في الأغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى يتجنب البنك التعرض لخطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات نحو أصحاب هذه الأموال؛²

ب. **الودائع الاستثمارية:** تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي³

¹ حسين بني هاني، إقتصاديات البنوك والنقود الأسس والمبادئ، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر، إربد، 2002، ص 218.

² محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998، ص 579.

³ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النبأ للنشر، الجزائر، 1996، ص 70.

وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددًا سلفًا عليها ويتحدد العائد وفقًا لطبيعة النشاط الاستثماري، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال؛¹

ويقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك، وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه.²

المبحث الثاني: الصيغ الخاصة للتمويل في البنوك الإسلامية

إن للاستثمار الإسلامي طرق وأساليب وصيغًا مميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الصيغ المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، السلم، الإستصناع، بالإضافة إلى صيغ أخرى، إلا أننا سنقتصر في معالجتنا لهذا الموضوع على الصيغ المذكورة نظرًا لأهميتها.

المطلب الأول: المشاركة والمضاربة

ونتطرق فيه إلى:

1. المشاركة:

يمثل التمويل بالمشاركة الاستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، والتي تميزها عن الأنشطة المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية.

وتعرف المشاركة: هي العقد الذي يتم بمقتضاه تقديم المؤسسة الإسلامية أموالًا تضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال، ويتحمل كلا الطرفين أية خسارة كل بقدر نسبة مشاركته في رأس المال والأرباح توزع على الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال بعد أن يتم دفع النسبة المتفق عليها من الربح - إن وجد - لأي من الطرفين مقابل الخدمات الإدارية.³

¹ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 72.

² محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 70.

³ أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 66.

1. المعالم المحددة لطبيعة المشاركة في البنوك الإسلامية:

- أ. أن المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل)؛
- ب. إن نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية العملية (المشاركة) أو على فترات خلال حياة الشركة؛
- ج. يتم الاتفاق مقدما بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي منعا للجهالة والغرر؛
- د. يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والأعمال المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع، وبعد ذلك يتم توزيع الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك في مال الشركة، ولكن في حالة الخسارة تكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.¹

2. دليل مشروعية المشاركة:

لقد استدل أهل العلم على مشروعية المشاركة بالقرآن الكريم ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسُوْرُوا الْمِحْرَابِ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسْؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. وبالسنة النبوية بما روي عن عثمان، يعني ابن الأسود قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشتريت أنا شريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: « ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه ».

3. شروط صحة المشاركة:

- أ. أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة؛
- ب. يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس المال المشاركة كما يجوز أن تكون السمعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة؛

¹ مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مطابع غياشا، مصر، 1999، ص 190، 191.

ج. أن يكون الربح نسبة شائعة وليس مقدارا محددًا من المال كما أن الخسارة تكون بحصة كل شريك أو رأس المال؛

د. أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل والتوكّل كما تكونا يديهما يدي أمانة كل فيما يختص بأعماله؛

هـ. عقد الشركة عقد غير ملزم وفسخه جائز ما لم يضر بالطرفين.¹

4. أشكال المشاركة:

تأخذ المشاركة أربع صور وهي:

أ. **المشاركة الثابتة:** وتعني المشاركة الدائمة وهي أن يقوم البنك بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل من الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما من الربح، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة؛²

ب. **المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة):** فالبنك الإسلامي هنا، يدخل شريكا في عملية تجارية أو استثمارية مشروعة، مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويساهم العميل مع البنك بنسبة تتراوح عادة ما بين 25% - 40% وذلك تبعا لنوع العملية " داخلية أم خارجية " وتوزع الأرباح لكل طرف بمقدار مساهمته في رأس مال الصفقة؛³

ج. **المشاركة في رأس مال المشروع:** وتسمى بالمشاركة التشغيلية، وهي تكون عن طريق المساهمة في تمويل رأس مال مشروع معين، حيث يقوم البنك بتقسيم أموال الشريك، ليحدد حجم التمويل الذي سيستخدمه، ويشترط أن لا يقل مقدار مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله؛

د. **المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):** في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتنازل عن

¹ عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 97.

² محمود عبد الكريم أرشيد، المدخل الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 406.

³ نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرانم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 50.

حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، والحلول محله سواء على دفعة واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.¹

5. مراحل التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:

يمر هذا النوع من صيغ التمويل بمراحل هي:

أ. طلب التمويل: يقدم من العميل وبعدما يوضح طبيعة المشروع، توضع هذه المعلومات في

نموذج خاص يطلب التمويل بالمشاركة؛

ب. البحث والدراسة: يقوم البنك بدراسة المشروع من جميع الجوانب (الدينية، الاقتصادية...)

كما يقوم بتحليل المعطيات والبيانات المحيطة بهذا المشروع؛

ج. اتخاذ القرار: على ضوء المرحلة الثانية يقرر البنك بالموافقة أو عدمها أو تعديل بعض

النقاط، ويبلغها للعميل طالب التمويل، فحين القبول يتم تنفيذ القرار ومتابعة المشروع.²

II. المضاربة:

تعتبر المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك بالجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من الخبرات في من لا يملكون المال.

1. تعريف المضاربة: يمكن تعريفها كما يلي:

أ. لغة: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي في العمل وسميت كذلك لأن

العامل (المضارب) يسعى لاستثمار المال بالعمل؛

ب. اصطلاحاً: عرفها ابن قدامة بقوله: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما

حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه؛³

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع تعريف المضاربة كما يلي: المضاربة عقد بين طرفين

يدفع الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معيناً ليتاجر له فيه، والربح يكون حسب ما اشترطوا

في العقد ومثال ذلك شخصان يتفقان على مشروع استثماري أحدهما يساهم برأس ماله والآخر

¹ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص 193، 194.

² عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 59.

³ محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، الطبعة الأولى، الكويت، 1997، ص 72.

يساهم بالعمل والخبرة ، والريح الذي يحصلان عليه يتقاسموه على حسب ما تم الاتفاق عليه في البداية.

2. دليل مشروعية المضاربة:

أ. من الكتاب: في قوله تعالى: ﴿وَأخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل الله﴾ سورة النمل الآية 20؛

ب. من السنة: عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمضاربة، وأخلاق البر بالشعير» رواه ابن ماجه؛

ج. من الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية وجواز المضاربة.

3. شروطها: لا يصح عقد المضاربة إلا بتوفر وتحقق شروط معينة، تتمثل في شروط متعلقة برأس المال، وشروط الريح وشروط العمل وهي:

أ. شروط رأس المال: وتتمثل شروط رأس المال فيما يلي:

✓ أن يكون رأس المال نقدا، حيث لا يجوز المضاربة على العروض؛
 ✓ أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جمالته تؤدي إلى جمالة الريح ومعلومية الريح شرط من شروط صحة المضاربة؛

✓ أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب؛

✓ أن يسلم رأس المال للمضارب بالمناولة أو التمكين، لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

ب. شروط الريح: تتمثل شروط الريح فيما يلي:

✓ أن يكون الريح معلوماً أو شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع؛
 ✓ إذا حدثت الخسارة ولم يتعدى المضارب، بمعنى أنه لم يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة فإن الخسارة على أصحاب رأس المال؛
 ✓ نصيب المضارب في الريح فقط دون الخسارة، في حالة الخسارة يكتفي المضارب بما فقد من جهد و وقت.

ج. شروط العمل: وتتمثل فيما يلي:

✓ يشمل العمل كل الأعمال المتمثلة في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها؛

✓ يجب أن يتماشى العمل وطبيعة المصارف الإسلامية؛

✓ أن لا يضيف صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حراً في ذلك.¹

4. أشكال المضاربة:

وتأخذ المضاربة ثلاث صور وهي:

أ. **الصورة الأولى:** وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة، دون الاستعانة بمضاربين آخرين؛

ب. **الصورة الثانية:** وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط ويكون صاحب رأس المال منفرداً، وهي أن يقدم البنك الأموال للمضاربين لاستثمارها؛

ج. **الصورة الثالثة:** وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة، وذلك في حالة قيام البنك بإعطاء المال مضاربة لغيره بمعنى يمثل المودعون أصحاب المال والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطاه للمضاربين (أصحاب عمل) أصبح البنك صاحب رأس المال.²

المطلب الثاني: المرابحة والإجارة

أ. المرابحة:

تمثل المرابحة إحدى صور العقود البيعية التي تتضمن قيام الطرف الأول (البنك) بشراء معين لصالح الطرف الثاني (العميل) مقابل مبلغ معين يضاف لثمن هذا المنتج، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المنتج، وطريقة سداد قيمته للبنك؛

وعادة ما تمنح البنوك لعملائها فترة سداد تتراوح بين سنة إلى ثمانية عشر شهراً، وذلك وفقاً لنص العقد وسواء تعلق الأمر بالسداد دفعة واحدة أم على دفعات متكررة، يظل المنتج ملكاً للبنك كضمان له حتى انتهاء سداد القيمة.³

¹ محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر، 2003، ص 108.

² محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000، ص ص 123، 124.

³ طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص 132، 133.

1. أركان المراجعة وشروطها:

للمراجعة ركن واحد وهو ركن البيع، وهو الإيجاب والقبول، ويتم بالقول أو بالتعاطي. أما شروط المراجعة فهي عامة وخاصة:

أ. الشروط العامة: وهي شروط البيع، وهي شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، وشروط تمام.

- ✓ شروط الانعقاد: تتعلق بركن العقد من حيث اتحاد مجلس العقد، وموافقة القبول للإيجاب، وشروط العاقد وهي: العقل، والعدد (أكثر من طرف)، وشروط المعقود عليه: وهي أن يكون موجوداً، ومالاً متقوماً مملوكاً في نفسه، ومقدور التسليم عند العقد، ومملوكاً للبائع عند البيع، وله قيم؛
- ✓ شروط الصحة: مثل وجود الرضا، كون المبيع مقدور التسليم، دون إلحاق ضرر بالبائع، وكون المبيع وثمنه معلومين علماً يمنع المنازعة والخلو من الشروط الفاسدة؛
- ✓ شروط النفاذ: وهي أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وله ولاية عليه (فلا يصح بيع الفضولي)، وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع؛
- ✓ شروط اللزوم: وهي أن يخلو البيع من الخيارات (خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار الشرط، وخيار التعيين)؛
- ✓ شروط التمام: وهي شرط واحد وهو القبض.

ب. الشروط الخاصة: هناك بعض الشروط الخاصة التي اشترطها الفقهاء لتطبيق المراجعة وهي تتلخص في الشروط التالية:

- ✓ العلم بالثمن الأول (رأسمال السلعة)؛
- ✓ أن يكون البيع الأول صحيحاً؛
- ✓ أن يكون الريح معلوماً؛
- ✓ العلم بأحوال المبيع المميزة له، أو المكروهة عادة بحيث تقلل الرغبة فيه؛
- ✓ العلم بأوصاف الثمن إن كان دراهم، أو دنانير، أو عروض تجارية، أو بالأجل؛
- ✓ أن يصاب عن الخيانة، وشبهة الخيانة، والتهمة، لأنه من بيوع الأمانة.¹

¹ عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 380، 381.

II. الإجارة أو التأجير:

1. تعريفها: يمكن تعريفها كما يلي:

أ. لغة: من أجرة وتعني الكراء، فقالت العرب الأجر جزاء العمل، ومنها جاءت الأجرة أي ما يعود من ثواب العمل دنيوياً أو في الآخرة وتعني مقابل المنفعة أي العوض؛
ب. اصطلاحاً: تملك منفعة بعوض ومن التصاريف الأخرى التي قدمها المناوي حيث قال: عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة.

2. مشروعية الإجارة: الإجارة مباحة ومشروعة مؤيدة من الكتاب والسنة والإجماع.

لقوله تعالى « قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ».

3. أركان عقد الإجارة:

أ. العاقدان: المؤجر والمستأجر وما يتطلبه ذلك كونهما عاقلين راشدين حري التصرف؛
ب. الصيغة: وهي ما يقطع الظن بالإيجاب والقبول من قول أو فعل، كأن يقولاً صراحة بالعقد أو يدفع المستأجر بجل الإجارة ويقبله المؤجر، أو تبين أن المؤجر أقر بالإجارة من خلال عدم اعتراضه على المستأجر الانتفاع بالمأجور؛
ج. المعقود عليه: وهو محل المنفعة والأجر، وهو عين أو شخص.

4. أشكال الإجارة:

أ. البيع مع الاستثمار: أن يقوم الإنسان ببيع عقار أو معدات له ثم يقوم باستئجارها من المالك الجديد وذلك لتوفير تمويل لأعماله بدل الاقتراض؛
ب. الاستئجار التشغيلي: أن يتم استئجار معدات وتجهيزات آلية أو محل تجاري ونحوه، وفي هذه الحالة يكلف المؤجر بصيانة الأصل ويكون للمستأجر الحق بإلغاء العقد قبل انتهاء المدة؛
ج. الاستثمار المالي: في هذه الصورة يلزم المستأجر بإتمام مدة العقد وبتكليف بصيانة الأجهزة والمعدات المستأجرة.¹

5. آثار عقد الإجارة:

أ. التزامات المؤجر:

✓ في الأعيان: بإخلاء المأجور من قبل المالك لاستيفاء المنفعة حتى انتهاء العقد، دون ما يعوق المستأجر أو يحول دون منفعته؛

¹ بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 45 - 47.

✓ في إجارة الأشخاص: يلزم الأجير بالوفاء بالعمل أو الخدمة التي انعقد عليها الاتفاق وبالشروط المتفق عليها.

ب. التزامات المستأجر:

✓ في الأعيان: عدم إحداث أي تغيير أو تعديل يضر بالمأجور والمحافظة عليه سليماً وأن يسلمه بعد انتهاء العقد شاغراً من أي إضافات أو شاغراً يحول دون انتفاع مالكه أو مستأجر جديد الانتفاع به، ودفع بدل الأجرة المتفق عليها وبالشروط المتفق عليها؛

✓ في الأشخاص: دفع الأجرة المتفق عليها دون منة أو ماطلة، وكذلك مراعاة أن يكون العمل في مقدور الأجير لقوله صلى الله عليه وسلم: « ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فاعنوهم » رواه مسلم، وكذلك عدم إرهاقه بما لا يستطيع عمله.¹

المطلب الثالث: السلم الإستصناع

أ. بيع السلم:

في هذه المعاملة يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، وبسبب هذه الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل، فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص، وأساس الفكرة هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل، ويقوم بالدفع عند الاستحقاق.

1. شروط السلم:

- أ. يجب أن تكون السلع موضوع العقد معرفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكميتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو ما يعادله في حالة المقايضة)؛
- ب. يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفاً لدى الطرفين؛
- ج. يجب أن يكون سعر السلع محددًا في العقد وأن يكون معروفاً لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقداً؛
- د. يجب أن يكون مكان التسليم محددًا ومعروفاً لدى الطرفين؛

¹ بلال عماد أبو سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 48.

هـ. يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينة أخرى؛

و. لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من البائع غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.¹

II. الإستصناع:

ومعناه عقد اتفاق بين البنك والعميل، على أن يقوم البنك بصنع أصل معين محدد المواصفات كبناء عقار أو إقامة مصنع، ثم يقوم بتسليمه بعد ذلك للعميل الذي يقوم بسداد ما عليه طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه في عقد الإستصناع وعادة ما يقوم البنك بإسناد عملية الصنع أو البناء لجهة متخصصة بموجب عقد مستقل مع توكيل جهة متخصصة بالإشراف على تنفيذ العقد.²

1. شروط الإستصناع:

- أ. أن يكون ثمن السلعة معلوماً، وقد يكون عاجلاً أو آجلاً أو على دفعات حسب الاتفاق؛
- ب. أن تكون السلعة معروفة الأوصاف واضحة؛
- ج. أن يتم التعاقد فيما يتم التعامل فيه؛
- د. يجب أن تكون مادة الإستصناع والعمل من الصانع، وإلا تكون إجارة.³

¹ ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 52.

² سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 260.

³ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 351.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة متعددة ذات طبيعة خاصة، وهي رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها بل أيضا لأن الرقيب فيها هو الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَقِيبًا﴾ الآية 5 من سورة النساء.

وسنركز في هذا المبحث على الرقابة الخارجية وهي المسؤولة عن نشاطات البنوك الإسلامية التي تهدف إلى التنمية، وتصنف هذه الرقابة إلى رقابة مصرفية، ورقابة شرعية ورقابة المودعين.

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي

يستعمل البنك المركزي للرقابة على البنوك الإسلامية أدوات عديدة أهمها مايلي:

I. سعر إعادة الخصم:

إن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

لكن تجب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قد تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يحتج بها، كالضرورة، وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلا، وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية عن طريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية؛

II. نسبة الاحتياطي القانوني:

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان؛ بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات، أهمها:

1. إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وقد أثبتنا من قبل بأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على

التوسع النقدي أو توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض إلا في حالات قليلة كالقروض الحسن؛

2. أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون هذا الاحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عديدة، وهو الشيء الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضارب.¹

III. عمليات السوق المفتوحة:

يرى أغلب المفكرين بأنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في نظام الإسلام النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأدوات الخزنة بفائدة، يمكن استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب عليها، فلا يمكن استخدام هذه الأداة، أما الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، فلا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها:

1. ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع، وغاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام؛
2. الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسباً لأغراض السياسة النقدية؛
3. إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص، وليس إدخال الظلم في سوق أسهم.²

IV. رقابة البنك المركزي على سجل البنوك وفتح فروع جديدة:

ويتم ذلك بتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخارج والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دور فعال في دفع التنمية الاجتماعية والإقتصادية في المجتمع من خلال صيغة أعماله، وبذلك يشارك في تشجيعه على زيادة نشاطه وتوسعه بفتح فروع جديدة

¹ محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، مصر، 1996، ص 321.

² يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية والسياسية النقدية، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1996، ص 38.

للبنوك الإسلامية، خاصة وأن سجلات البنوك الإسلامية مقيدة لدى البنك المركزي، وهذا الأخير يسجل نشاط البنك الإسلامي في سجل خاص يراعي طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.¹

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية ورقابة الهيئات الحكومية

1. الرقابة الشرعية:

عرفت الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

ومنه فوجود هيئة رقابة شرعية ضروري لطمأنة المتعاملين مع المصرف والتزام هذا الأخير بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال قيامها بمهام معينة.

1. مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تنقسم مهام هيئة الرقابة الشرعية إلى ثلاث أنواع من المهام:

أ. **مهام معنوية:** تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال المقدمة من طرف المصارف الإسلامية، وتحرص المصارف على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم؛

ب. **مهام عملية:** متمثلة في:

✓ مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها المصرف من عقود وأعمال وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها؛

✓ مهمة استشارية إذ يقوم بدور المستشار الشرعي للمصرف قبل ممارسته لأي عمل؛

✓ إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة المصرف إذا رأت ذلك ضروريا كما تطالب بتقديم

تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال المصرف للشريعة

الإسلامية لكل من الجهتين.

¹ محمد محمود الكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 277.

ج. مهمة رقابية: فعلية التدقيق في كل أعمال المصرف.

هذه المهام تتفاوت في تطبيقها من مصرف لآخر إذ أن هناك عدد قليل من المصارف الإسلامية من يتيح لهيئة الرقابة الشرعية القيام بهذه المهام أما أغلبية المصارف الإسلامية اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على مجرد الإفتاء.

ويرى أنصار هذا الرأي أن ذلك يخلق تداخلا في الاختصاصات والمهام ويوجد أشخاص لا علاقة لهم بمهمة المصارف يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي.

2. مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تمر الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي:

- أ. الرقابة السابقة للتنفيذ: تشمل العمليات والمشاريع التي تتولى إدارة المصرف تنفيذها، فنقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات، لتعرضها على هيئة الفتوى فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية؛
- ب. الرقابة أثناء التنفيذ: عادة ما تتناول هذه الرقابة العمليات المصرفية المستجدة والتي يطبقها المصرف لأول مرة، وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف، وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة وفي نفس الوقت نقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته؛
- ج. الرقابة اللاحقة للتنفيذ: ويمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى) كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة عن المصرف، الجهات الرسمية، مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي.¹

¹ بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص ص 45 - 49.

II. رقابة الأجهزة الحكومية الأخرى:

حيث تتولى كثير من الأجهزة أيضا الرقابة على البنوك الإسلامية ومتابعة أعمالها من أهمها مايلي:

1. رقابة وزارة الاقتصاد: وذلك للتأكد من سلامتها وتماشيها مع ما اتخذته الوزارة من قرارات وقوانين أصدرتها في هذا الشأن؛
2. رقابة وزارة المالية: ذلك من خلال التفتيش على أعمال البنك للتأكد من سلامة أعماله ومن مركزه المالي، ومن حقيقة ما حققه من أرباح...الخ؛
3. رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات: وهي من أهم أنواع الرقابة الخارجية، حيث يحق لمراقبي هذا الجهاز التفتيش على أعمال البنوك للتأكد من سلامتها، وعدم وجود ما من شأنه أن يخل بقواعد الثقة فيها أو أن يصدر أموال المودعين...الخ.

المطلب الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية**I. رقابة المودعين:**

حيث تقوم الجمعية العمومية باختيار مراقبين خارجيين للحسابات، يتولون فحص جميع دفاتر البنك والاطلاع على مستنداته، ومعاينة أصوله وخصومه وفحص عملياته بالشكل الذي يجعل هؤلاء المراقبين قادرين على تقييم سلامة المركز المالي للبنك، ويقدم مراقبوا الحسابات تقريرهم إلى الجمعية العمومية للمساهمين في البنك والتي تتولى محاسبة مجلس إدارة البنك عن الأخطاء أو القصور.

والمساهمون ينبغي منحهم الحق بالاجتماع مع المدير العام للبنك أو مع رئيس مجلس الإدارة ومناقشة الشؤون المتعلقة بعمل البنك.¹

II. الرقابة القضائية:

إذا كانت الرقابة المصرفية ورقابة المودعين تستهدف حماية الأطراف المتعاملة مع المصرف فإن المصرف ذاته بحاجة إلى رقابة تحميه ضد عملائه القادرين وغير الراغبين في سداد ما عليهم من التزامات، وأهمية هذا النوع من الرقابة كبيرة في المصارف الإسلامية حيث أن عدم وفاء العميل بدين عليه للمصرف لا يترتب عليه مطالبته بدفع فوائد تأخير، وفي باكستان تصدى المشرع لهذه المشكلة وذلك بإصدار قانون

¹ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 315.

المحاكم المصرفية بهدف معاونة المصارف الإسلامية في تحصيل مستحقاته من العملاء المماثلين خلال مدة قصيرة ربما لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إلزام العميل بدفع غرامة لصالح المصرف، وفي الحالات التي قد يطول فيها النزاع لفترة أطول من ذلك تطلب المحكمة من العميل إيداع المبلغ محل النزاع كأمانة لدى المحكمة إلى أن يتم الفصل فيه ويعطى للمصرف الحق في سحبه على أن يتعهد برده للمحكمة عند الطلب، وإذا لم يستجيب العميل بإيداع المبلغ كأمانة خلال مدة معينة يصدر الحكم لصالح المصرف.¹

¹ منير إبراهيم الهندي، إدارة المنشآت المالية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 314.

خلاصة الفصل:

إن العمل المصرفي الإسلامي متميز في طبيعته، ومرجعياته التشريعية، وأدواته ووسائله، وأهدافه، وذلك باتخاذ أحكام الشريعة مرجعه ومراعاته لأصول أحكام المعاملات فيها، وأخلاق الإسلام وآدابه ومقاصد الشرع وأهدافه من خلال جميع الصيغ التمويلية التي يقدمها بالإضافة إلى الحرص على مراقبة عملياته المصرفية.

فالبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع لآليات رقابية متعددة، تتمثل في رقابة البنك المركزي وتكون على موارده واستخداماته، والرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية، ورقابة الهيئات الحكومية، بالإضافة إلى رقابة المودعين والهيئات القضائية، وبفضل هذه الآليات تضمن للبنوك الإسلامية بقاءها، واستمراريتها، وأخذ مكانة لها، ومنافسة البنوك الربوية.

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك
الإسلامية

تمهيد

لقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية، بالإضافة إلى الأشكال المختلفة من الخدمات المالية غير المصرفية في أنحاء كثيرة من العالمين الإسلامي والغربي وأصبح لها دورا بارز في الأسواق المالية.

لكن مقابل ذلك تواجه عدة تحديات تتطلب منها المواكبة والتطور بما لا يخرج عن نطاق عملها والأسس التي قامت عليها، وبالأخص فيما يتعلق بالمخاطر المصاحبة لعملها التي لم تسلم منها.

فاختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك يكمن في أعمالها التي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، والتمويل باستخدام صيغ إسلامية قد غير من أنواع المخاطر التي تواجهها مقارنة بالمخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لها أساليبها في إدارة هذه المخاطر والتقليل منها والتحوط منها مستقبلا.

وسيتم استعراض ذلك من خلال مايلي:

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدارتها

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدارتها

عمل البنك هو توظيف أموال الغير في نشاطات استثمارية مختلفة بهدف الحصول على الربح، وهذا العمل يجلب له مخاطر كثيرة مرتبطة بالظروف الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والمهنية... الخ، ولهذا وجب عليه الاهتمام بهذه النقطة الحساسة ألا وهي المخاطر، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المخاطر وكيفية إدارتها.

المطلب الأول: ماهية المخاطر وأنواعها

وسنتناول فيه:

1. ماهية المخاطر البنكية: وسنتعرض ذلك من خلال مايلي

1. مفاهيم حول المخاطر البنكية:

يعرف الخطر البنكي على أنه: إحتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن نقص في التنوع أو في السيولة أو في إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

والخطر البنكي: هو عنصر ريب وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الإقتصادي أو سياق العملية الإقتصادية.¹

تعددت المفاهيم المرتبطة بالمخاطرة وأهمها مايلي:

المخاطرة: فنتشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار.²

¹ بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر)، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 17، 18، أبريل، 2007، ص 2.

² محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 22.

وتعرف المخاطرة البنكية بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.¹

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الخطر لصيق بالعمل المصرفي سواء رغب البنك أو لم يرغب .

II. أنواع المخاطر المصرفية:

1. مخاطر السيولة: هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة ويتعاطم خطر السيولة حينما لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، ويتم التعرف على السيولة من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فوراً بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة، وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا حينما يحتاج البنك إلى نقدية فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية هذه الاحتياجات والالتزامات؛²

2. مخاطر سعر الفائدة: هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة، إن مخاطر سعر الفائدة يمكن أن تشكل تهديد كبير لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة إلى البنك، إن الهدف الرئيسي من إدارة مخاطر سعر الفائدة هو الإبقاء على مستويات مقبولة بالنسبة للبنك؛

إن المسؤولية تقع على مجلس الإدارة لفهم طبيعة ومستوى مخاطر سعر الفائدة والتأكد من أن إدارة البنك تقوم بالخطوات اللازمة من أجل تعريف قياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر، كذلك يجب أن يتوفر لدى البنوك السياسات الواضحة والإجراءات اللازمة للحد من مخاطر سعر الفائدة؛³

¹ حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان 2005، ص 03.

² طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، 2001، ص 71.

³ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، الطبعة الثانية، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2010، ص 42.

3. المخاطر التشغيلية: تعرف مخاطر التشغيل بأنها المخاطر التي تنشأ عن فشل الأنظمة، الإجراءات الداخلية، الأشخاص أو أي أحداث خارجية؛

وتعرف لجنة بازل بينك التسويات الدولي مخاطر التشغيل بأنها: الخطر الناتج عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية وما يترتب على ذلك من خسارة غير متوقعة، يرتبط الخطر بالعنصر البشري، وفشل النظام أو عدم كفاية الإجراءات الوقائية؛

وتعرف مخاطر التشغيل بأنها: الخسائر الناجمة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، الموارد البشرية، الأنظمة أو بسبب عوامل خارجية وتشمل الأخطاء والممارسات السلبية من قبل الموارد البشرية، الاختلاس، السرقة، التزوير، تعطيل العمليات، المعلومات غير المكتملة، خلل في التقارير الرقابية، عدم الإحتفاظ بالسجلات اللازمة أو إحتفاظ غير كافي بها؛

وتتمثل الخسائر الممكنة التحقق في حال وقوع أحد الأحداث المسببة لمخاطر التشغيل:

أ. خسائر مباشرة بسبب فشل الكوادر البشرية، الأنظمة، الإجراءات والتوثيق؛

ب. غرامات الجهات الرقابية؛

ج. الخسائر الناجمة عن السرقة أو الإحتيال؛

د. مطالبات الفوائد من قبل البنوك المراسلة لقاء مخاطر التشغيل المتحققة.¹

4. مخاطر الملاءة المالية: تتمثل مخاطر ملاءة البنك في إحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين؛

بصفة أخرى فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات النقدية الخاصة بمدفوعاته كخدمة الدين أو القروض الجديدة ومبيعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية للملتزم بها في البنك لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالديون؛²

¹ عبد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 360.

² طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 65.

5. مخاطر سعر الصرف:

تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك التجارية إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي الوقت الذي يمكن لهاته البنوك أن تحقق فوائد أكبر على القروض التي منحتها بسبب زيادة سعر صرف تلك العملات، يمكن من جهة أخرى أن تتعرض إلى احتمال انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدانته به؛ وبالتالي تتعرض البنوك التجارية في تعاملها بالعملات الأجنبية إلى مخاطرة ناتجة عن التغيرات الغير الملائمة لأسعار الصرف.

بصفة أدق فإن ديون وحقوق البنك لمختلف العملات قد تحمل البنك مخاطرة ممكنة تسمى مخاطرة الصرف؛

وتعرف مخاطرة الصرف بأنها المخاطرة التي يتوقع حدوثها جراء التغيرات الغير ملائمة في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن لهذا الأخير حقوقا وديونا بالعملة الصعبة وهو ما يؤدي إلى أرباح أو خسائر في حالة تغيرات سعر الصرف؛¹

6. المخاطر الائتمانية:

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرة على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده؛²

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي:

أ. المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل؛

ب. لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل

خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب

بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه؛

¹ بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2004، ص 25.

² عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 213.

- ج. يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض + الفوائد) أو في توقيتات التسديد؛
- د. المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائمها المقرض ولا يواجهها المقرض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل؛
- هـ. إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقرض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده؛
- و. لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقرض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.¹

7. مخاطر أخرى:

- أ. **الخطر القانوني:** ويتمثل في الخطر الناتج عن مخالفة، أو سوء تقدير النصوص والإجراءات القانونية المعمول بها، أو اختراق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع أطراف أخرى، أو غير ذلك من العلاقات القانونية؛
- ب. **خطر العمليات والإجراءات:** أو الخطر العملي، وهو الخطر الناتج عن أخطاء أو سوء في التسيير أي أنه يتعلق بالإدارة أو التسيير داخل البنك، ومن أمثلتها الأخطاء المحاسبية والأخطاء المرتبطة باستخدام التكنولوجيا، أخطاء في إتخاذ القرار، ... الخ²؛
- ج. **مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية:** تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية الإلكترونية والأنشطة النقدية الإلكترونية، ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف لذلك فقد أقرت بازل2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الإلكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم

¹ حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف واستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 210.

² رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين، 2008، ص 210.

وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها.¹

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر المصرفية

إن الهدف من إدارة المخاطر هو التعرف على المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم بها، وسنتطرق لذلك من خلال مايلي:

1. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية:

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية.²

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، المخاطر كما يلي " إحتمال حصول الخسارة أما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الإستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على إستغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى؛

وإدارة المخاطر في جوهرها تتيح للأفراد والمؤسسات التعايش مع إحتتمالات المستقبل بروية وبعقلانية، لتجنب الآثار المستقبلية غير المرغوبة وضمان سلامة البشر والأصول والموارد وبهذا المعنى فإن إدارة المخاطر لا تقيم وزنا للحظ (الإتكال على الغيب).³

¹ علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2 ، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، 2005، ص12 .

² نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002، ص 82.

³ تيسير أحمد تركي، مصباح كمال، مدخل إلى إدارة الخطر، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للنشر، 2007، ص 10.

II. مبادئ إدارة المخاطر المصرفية:

قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية (تتمثل في 125 عضواً من أكبر المصارف التجارية ومؤسسات التوفير الأمريكية) من خلال اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر المصرفية في 1999، بوضع مبادئ لإدارة المخاطر بصورة سليمة وهي كالآتي:

1. **مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:** يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف المخاطر أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر؛

أ. وفي حال إتخاذ الإدارة العليا قرارات لأعمال تفوق مخاطرها المتوقعة للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، يجب أن تقدم لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وذلك حتى نضمن التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس الإدارة؛

ب. حتى تتوافق هذه السياسات مع التغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية والخارجية للمصرف، يجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات ولجراء التعديلات الملائمة، وهذا ويتوقع أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقييم سياسات إدارة المخاطر بصورة دورية مرة كل عام.

2. **إطار لإدارة المخاطر:** يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة ولجراءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال؛

3. **تكامل إدارة المخاطر:** يجب أن لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظراً لأنه يوجد تداخل بين المخاطر، ويتأثر كل منها بالآخر؛

4. **محاسبة خطوط الأعمال:** إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال مثل أنشطة التجزئة ونشاط الشركات... الخ، وعليه فإن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولاً عن إدارة المخاطر المصاحبة له؛

5. **تقييم وقياس المخاطر:** جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة؛

6. **المراجعة المستقلة:** أحد أهم ما يميز إدارة المخاطر، أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف،

هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، واختيار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة؛

7. التخطيط للطوارئ: يجب أن تكون هناك سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث، والتي قد تؤثر على المؤسسة.¹

المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر

أ. مراحل إدارة المخاطر:

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر البنكية وهي:

1. تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج؛
2. قياس درجة الخطر: ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذلك تقويم غرض قرض، وطبيعة مشروع سيمول؛
3. تحديد مستوى المخاطر وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود؛
4. إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعية.²

II. أساليب إدارة المخاطر: يقوم البنك بإدارة المخاطر من خلال مايلي:

1. الأساليب والإجراءات الوقائية لتجنب المخاطر البنكية:

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له؛

¹ ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير بازل 2، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص ص 69 - 71.

² مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص 273.

ويتم استخدام بعض الأساليب والوسائل لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الائتماني بشأن منح تسهيلات ائتمانية معينة، ويمكن تناول ذلك كما يلي:

- أ. توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير، خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات المخاطر المرتفعة، حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات؛
- ب. الالتزام بالضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه؛
- ج. التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محددين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى؛
- د. الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الائتمان المصرفي؛
- هـ. تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك، بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في وقت مناسب ووضع الإجراءات الرقابية والعلاجية الملائمة؛
- و. تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية؛
- ز. استخدام أساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الائتمانية التي تصاحب القرارات الائتمانية بأنواعها المختلفة؛
- ح. العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية ومنحه للقروض في حدود إمكانياته المالية.¹

بالإضافة إلى ما سبق فالبنك يأخذ الضمانات التي تلائم كل حالة ائتمانية وبالنسبة للمخاطر الأخرى فالبنك يلجأ إلى أساليب التغطية والتوريق للحد من المخاطر.

2. توصيات لجنة بازل 1، 2:

- أ. اتفاقية بازل 1: عملت لجنة بازل "للأنظمة المصرفية والممارسة الرقابية" لعدة سنوات قبل وضع تقريرها بشكله النهائي ونشره في جويلية 1988 ضمت لجنة بازل أعضاء ممثلين عن كل من بلجيكا، كندا، فرنسا وألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد وسويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى إسبانيا، كانت اللجنة تجتمع في مدينة بازل في سويسرا وأقر

¹ أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، الطبعة الأولى، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 55.

محافظو البنوك المركزية للدول الأعضاء في لجنة بازل تقرير اللجنة الذي رفع إليهم بخصوص تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية، ثم توجيه اللجنة لنشر وتوزيع التقرير في 10-12-1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لدراسته من قبل البنوك واتحاداتها خلال 6 شهور لغايات الاستشارة والتعديل إذ لزم الأمر وتم انجاز التقرير بشكله النهائي وقدم في جويلية 1988؛¹

وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة رأس المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8% وأوصت اللجنة من خلاله تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992 ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " كوك Cooke" والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك، ويسمىها الفرنسيون أيضاً معدل الملاءة الأوروبي RSE.²

وتتمثل الأهداف الأساسية لعمل اللجنة وتقريرها في:

- ✓ تحسين وتقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي؛
- ✓ مقابلة التآكل في رأس المال؛
- ✓ مقابلة مخاطر التغيير بسعر الفائدة؛
- ✓ مقابلة رؤوس الأموال في البنوك لمواجهة خطر الائتمان؛
- ✓ تنمية رؤوس الأموال في البنوك لمواجهة خطر الائتمان؛
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة من المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال الصافي.³

¹ جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 1999، ص ص 141 - 142.

² Philippe Garsuault et Stéphane Priami, *La banque Fonctionnement et stratégies*, Economica, Paris, 1995, p 170.

³ جميل سالم الزيدانين، المرجع السابق، ص 142.

وتتحد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

- ✓ ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛
- ✓ تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:
- رأس المال الأساسي: يشمل حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة؛
- رأس المال التكميلي (المساند): يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

- ✓ ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- ✓ ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- ✓ ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛
- ✓ تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين)؛
- ✓ يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.¹

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات - جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص ص 288،289.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

- ✓ أوزان المخاطرة صفر تعطى لكل من النقدية بأنواعها، المطالبات على البنك المركزي والحكومة المركزية، المطالبات على حكومات البنوك القائمة في الدول المتقدمة الأعضاء في (OECD)؛
- ✓ أوزان المخاطرة 10% تعطى إلى مطالبات على مؤسسات حكومية غير الحكومة المركزية وأحيانا تعطى لهذه الجهات 50% لكن يعتمد ذلك على قرارات الدولة المعنية بذلك؛
- ✓ الأوزان 20% تعطى إلى المطالبات على بنوك التنمية وأي ضمانات يصدرها هذا النوع من البنوك و ضمانات تصدرها البنوك تعمل ومسجلة في OECD إضافة إلى مراسلات البنوك الخارجية وشيكات محلية تحت التحصيل؛
- ✓ أوزان المخاطرة 50% تعطى إلى المؤسسات الحكومية، تمويل الولايات والأقاليم؛
- ✓ أوزان المخاطرة 100% تشمل المربحات بالدولار أو التداول في العملات، الأصول الثابتة، الاستثمار في شركات أخرى، أي ضمانات وأصول أخرى لم تذكر أعلاه، تمويل قطاع الصناعة، الزراعة والريف خاصة في القطاع الخاص، تمويل الإسكان، تمويل التعليم.¹

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) فتحسب كما يلي:

بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 1: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
- 100%	- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
- 50%	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
- 20%	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 290.

¹ جميل سالم الزيدانين، مرجع سبق ذكره، ص ص 146، 147.

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كما يلي:

$$\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)} \leq 8 \times \text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة للخطر}$$

ب. اتفاقية بازل 2 :

✓ **الدعائم الأساسية لمقررات بازل:** تعقد اتفاقية بازل التي صدرت عام 2004 حصيلة مقترحات لجنة بازل التي تم تقديمها في 1999، وقد أخذ اتفاق بازل 2 في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود الدنيا لكفاية رأس المال السابق بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف رقابة السلطات الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل، وليس فقط استقرار القطاع المصرفي وما يتضمنه من مرد ضمان الكفاءة الإدارية والسلامة المالية لكل بنك على حدة؛¹

✓ وقد تضمن اتفاق بازل 2 ثلاث عناصر هامة: كفاية رأس المال، الإشراف المصرفي ورقابة السوق؛ وتوضح جوانب الاتفاقية كما يلي:


- **متطلبات رأس المال الدنيا:** أبقى الاتفاقية على نسبة 8% كحد أدنى لرأس المال مع إضافة مختلف المخاطر بما فيها مخاطر السوق؛
- **متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية:** يمكن بموجب اتفاقية بازل 2 للهيئات المختصة بالإشراف والرقابة على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك؛
- **الانضباطية السوقية:** تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل سليم وآمن من خلال إقامة قاعدة رأسمالية متينة لمواجهة المخاطر السوقية.²

¹ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية - تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 251.

² صالح مفتاح، الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 7.

ويمكن إيضاح الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2 من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4): الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل.



المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 558.

وبالتالي اتفاقية بازل 2 سمحت للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليُدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية.

✓ يتحدد معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

حيث تمثل الشريحة 3: دين متأخر الرتبة قصير الأجل.

وعليه فإن قواعد الحذر الجديدة التي تضمنها اتفاقية بازل 2 تستند مهمة تقدير المخاطر وقواعد الحذر للبنوك الأولية بدلا من دور البنك المركزية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية بازل 1 وإن شفافية الالتزام بقواعد الحذر هو صمام الأمان للبنوك؛¹

- ✓ وفيما يتعلق بمخاطر الائتمان قد أتاحت اتفاقية بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي:
 - الأسلوب المعياري: والذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات، بنوك، شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطىها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر؛
 - أسلوب التصنيف الداخلي: وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب الائتمان معطاة من البنك المركزي؛
 - أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.²

✓ وفيما يتعلق بمخاطر السوق فقد أبقى المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان:

- الأسلوب النمطي: ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدة، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة؛
- أسلوب النماذج الداخلية: ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة،

¹ صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 384.

أسعار الصرف، أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99% وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة لمدة 10 أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.¹

✓ قد وضعت لجنة بازل ثلاثة أساليب لقياس المخاطر التشغيلية وهي:

- مدخل المؤشر الأساسي: يتعين على البنوك أن تحتفظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة من إجمالي إيرادات البنك لآخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباح، ولهذا الهدف فإن إجمالي إيرادات البنك هو إجمالي دخل الفوائد وغيرها قبل استبعاد أي مصروفات أو مخصصات؛
- المدخل المعياري: ليتمكن البنك من استخدام أسلوب الدخل المعياري لابد من توفر شرطين، الأول وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة متشددة والثاني التحقق من أن رأس المال تجاه المخاطر التشغيلية ذلك بتصنيف مصادر المخاطر تبعاً لوحدة العمل وتبعاً للخدمات المصرفية المقدمة؛
- مدخل القياس المتقدم: وحسب هذا الأسلوب تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها الجهات الرقابية بالدول وسوف يسمح للبنوك التي تتوفر لديها بعض المعايير المتشددة باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية ولكي يسمح للبنك باستخدام منهج القياس المتقدم، يجب توفر المعايير التالية:
 - معايير عامة: وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية؛
 - معايير وصفية: دور متميز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية؛
 - معايير كمية: الموازنة مع التعريف، استخدام برامج للاختبارات، جمع المعلومات وتحليلها.²

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

1. مخاطر التمويل بالمشاركة:

وتعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ التمويل الإسلامية والتي تعني دخول البنك شريكاً ممولاً كلياً أو جزئياً في مشروع ذا جدوى اقتصادية، ويقوم التمويل بالمشاركة

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 384، 385.

² أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 271، 272.

على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها ابتداءً، فهي عملية محفوفة بالمخاطر، مما يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين (المصرف و المستثمر).

ونظراً لحساسية هذه الصيغة يشوبها عدة مخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي:

1. مخاطر مرتبطة بالمصرف نفسه الذي يقدم هذا النوع من التمويل وهذه المخاطر تتمثل فيما يلي:

- أ. مصادرة الأموال المستثمرة: فكما هو معروف فإن غالبية أموال المصرف من ودائع العملاء والتي في غالبيتها العظمى ودائع قصيرة الأجل، وهذا بالتالي يحدد مجالات الاستثمار التي لا تتيح للمصرف الاستثمار في مشروعات طويلة الأجل خوفاً من زيادة الطلب على الودائع قصيرة الأجل مما قد يعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة وبالتالي يؤثر على نسب الربحية للمصرف في مثل هذه المشاريع التي سيقوم بتمويلها وكذلك حجم المشاركات وكذلك تقليل مدد المشاركة وبالتالي الحد من حرية المصرف في اختيار المشاركات الأكثر ربحية؛
- ب. درجة التنوع في الاستثمارات: فكلما تنوعت استثمارات المصرف وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة، فالتنوع لا يشتمل فقط على آجال المشاريع سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل بل كذلك لابد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة و زراعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف؛
- ج. الكوادر الفنية في المصرف: فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في اختيار المشروعات أو في مفاوضات المشاركات أو في التعرف على الشركاء وما إلى ذلك معلومات وخبرات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها، وكذلك لابد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة دقيقة لأن عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية.

2. المخاطر المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية:

من حيث الشكل القانوني لهذه المشاريع ومرحلة نمو المشاريع وحجم هذه المشاريع ولمكانيات التقدم والازدهار لهذه المشاريع؛¹

3. المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع:

تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى أن المشروع أو الشركة أو المؤسسة التي يديرها صاحبها ومؤسسها تكون مخاطرها أقل من غيرها لذلك لا بد الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة أي مشروع تحري الدقة في إدارة المشروع والقائمين عليه، ومدى جدية القائم على المشروع في إنجاحه وتقديمه، وكذلك لا بد من التعرف على قدرات مدير المشروع وأخلاقياته ولمكانية الاعتماد عليه بالإضافة إلى التعرف على كيفية إدارة المشروع وتكامل خبرات القائمين عليه، سواء كإدارة عليا أو العاملين في المشروع بشكل عام؛

4. مخاطر السوق:

وذلك من حيث طبيعة المنتج فهل سيكون المنتج سلعة كمالية أم سلعة أساسية، وهل المنتج يعتمد على التكنولوجيا العالية اعتمادا كبيرا أم لا، بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج وهل هناك منافسة عالية أم لا لهذا المنتج؛

5. المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها:

وهذا يقودنا قبل كل شيء لدراسة الوضع المالي للمستثمر، فكلما كانت التزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى، وكذلك مدى التزام المستثمر بتسديد الالتزامات المترتبة عليه وما إلى ذلك؛ وكذلك لا بد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع، ومن ناحية أخرى حجم التمويل في المشروع يجب أن يتناسب ولمكانيات المصرف الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق؛

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16 - 18 أبريل 2007، ص ص 12، 13.

بالإضافة إلى ذلك لا بد من أخذ مدة التمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية، حيث أن من المعروف أن هذه المشاريع تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة فكلما زادت مدة التمويل ومشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر أقل.¹

II. مخاطر التمويل بالمضاربة:

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظرياً، واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر قد دعا إلى أن تكون عمليات البنوك الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة إلا أن نتائج تجربة التطبيق تلغي تماماً جدوى الأخذ بها، إذ أن للمضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تتعامل بها نادراً جداً، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تمضي قدماً في المضاربة، بل إن بعض البنوك الإسلامية لم يجرب صيغة المضاربة إطلاقاً.²

وتتعرض البنوك الإسلامية إلى نوعين من المخاطر عند استخدامها لعقد المضاربة وتتمثل في مخاطر خارجية ومخاطر داخلية:

1. بالنسبة للمخاطر الخارجية: وتنقسم إلى هذه المخاطر إلى قسمين:

أ. مخاطر السوق: وتتمثل هذه المخاطر في:

- ✓ خطر انعدام السيولة أو قلقتها: وتظهر هذه الحالة عند توقف البنك الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة مع العلم أن هذه العقود هي عقود استثمار وتحتاج إلى أموال كبيرة لإنجازها ويرجع السبب في حدوث هذا الخطر إلى أحد العاملين إما إلى التوظيف السيئ للأموال، وإما إلى عدم قدرة المضاربين على رد رؤوس أموال المضاربة؛
- ✓ خطر الصرف: وخصوصاً إذا تم تمويل المضاربة بالعملة الأجنبية حيث يتجلى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية وسعر العملة الأجنبية محل التمويل.

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سبق ذكره، ص ص 13، 14.

² محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 119.

ب. مخاطر انعدام المقابل: ويظهر ذلك في حالة عدم وفاء المضارب بالتزاماته اتجاه البنك، وبتنوع الخطر حسب درجة التمويل ومدته وأخيرا قيمته المالية ومعلوم أن شخصية المضارب لها أثر هام في تحديد درجة هذه المخاطر.

2. بالنسبة للمخاطر الداخلية: فتنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

أ. مخاطر تجارية: وهي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة وتتناول هذه الطبيعة درجة النشاط، رواجه، أو كساده أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للاستثمار؛
ب. مخاطر تقنية: وترتبط أساسا بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي من جهة ومدى ملائمة جهاز التسيير لها من جهة ثانية، وعلى مدى كفاءة أعضاء مجلس المضاربة.¹

المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمرابحة والإجارة

1. مخاطر التمويل بالمرابحة:

والمقصود بالمرابحة هنا المرابحة للأمر بالشراء ويمكن تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة على النحو التالي:

أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي تحددها على أساس الوعد من قبل العميل بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة ربح يتفق عليها مسبقا، يقوم المصرف بعد ذلك بشراء تلك السلعة ويملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعد مسبق منه، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها.

وبعد بيع المرابحة للأمر بالشراء من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعا لدى جميع المصارف الإسلامية المعاصرة وذلك لاعتقاد هذه المصارف أنها المرابحة من أسهل الصيغ شهوة للتطبيق كما يعتقد البعض الآخر أنها من أكثر الصيغ الاستثمار انخفاضا في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، إلا أن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

1. تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف

¹ عجة الجليلي، عقد المضاربة (القرض) في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 355، 356.

يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف؛

2. ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجعة، ففي بيوع المراجعة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجعة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المنقح عليها مسبقاً، وكما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك الإسلامية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل؛

3. تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل أن حدث موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

II. مخاطر التمويل بالإجارة:

عرف بعض الفقهاء الإجارة على أنها عقد على المنافع بعوض حيث يقوم المصرف بشراء أجهزة ومعدات وعقارات وما إلى ذلك مستلزماً للتنمية الاقتصادية ويقوم بتأجيرها لمدة محددة سواء كان تأجير تمويلي أو تأجير تشغيلي حيث في التأجير التمويلي توول ملكية المستأجر في نهاية مدة العقد للمستأجر، ويعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، وتقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الأعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها من مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية، وتنبهت أوروبا في بداية الخمسينات لهذه الصيغة الاستثمارية وذلك على إثر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من احتياجات لآلات ومعدات وخاصة الرافعات والبواخر التي وجد عملية الاستئجار لمثل هذه الأجهزة فائدة كبيرة للطرفين (المؤجر والمستأجر).

ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي:

1. مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لا بد من

- الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، والالتزام بعين الاعتبار إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك؛
2. مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة، ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال عامل للمصرف سواء من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه؛
3. مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل شيء جديد في المضمار، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.¹

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع

أ. مخاطر التمويل بالسلم:

من أهم مخاطر التمويل بالسلم مايلي:

1. عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواعيد المتفق عليها في العقد؛
2. عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
3. مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام المصرف لها؛
4. مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها، قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، والتأمين، والتلف)؛
5. مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛
6. انخفاض جودة السلع المسلمة عما أتفق عليه؛
7. عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم مواز.²

ب. مخاطر التمويل بالإستصناع:

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 - 17.

² أحمد سليمان خضارنة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 150 - 152.

1. مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) وأقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم؛
2. مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف؛
3. إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه؛
4. وإن تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون غي عقد المرابحة، وإن تمت باختيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع.¹

¹ بن علي بن بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16- 18 أبريل، 2007، ص 13.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

تعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة كما سبق وذكرنا أن أهمها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها، وفي سبيل التقليل من هذه المخاطر والتحكم فيها على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة هذه المخاطر.

وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات لابد من الوقوف على الآثار التي تسببها هذه المخاطر.

المطلب الأول: الآثار العامة للمخاطر على العمل المصرفي الإسلامي

يمكن إبراز وتلخيص أهم الآثار التي ترتبت على هذه المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي على النحو التالي:

1. الاعتماد على صيغة استثمارية معينة:

فالمتتبع لمسيرة الاستثمار في المصارف الإسلامية يجد أن غالبية المصارف الإسلامية تعتمد في معظم استثماراتها على مبدأ المرابحة للأمر بالشراء، فقد وصلت استثمارات بعض المصارف إلى ما يزيد عن 90% من استثماراتها في قطاع المرابحة، ولم تحظى أي صيغة من صيغ الاستثمار خاصة المشاركة والمضاربة إلا بالقليل القليل من الفرص وتعتمد عليها المصارف اعتمادا مبدئيا.

ويعود اعتماد معظم المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة للأمر بالشراء لعدة عوامل أهمها:

1. سهولة إجراءات التطبيق؛

2. تحديد مقدار الربح سلفا؛

3. اعتماد الصيغة على الضمانات التقليدية.

هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى ارتفاع نسبة اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغة وانخفاض نسبة اعتمادها على الصيغ الاستثمارية الأخرى وذلك للمخاطر التي تم ذكرها بالتفصيل.

ومن هذا المنطلق وصف بعض المراقبين والمتبعين للعمل المصرفي الإسلامي هذا التوجه لدى المصارف الإسلامية بانحراف أساسي في العمل المصرفي الإسلامي، فبدلا من أن تتوجه استثماراتها نحو الأساليب الاستثمارية الإسلامية المتنوعة والقائمة على قاعدة الغنم بالغرم ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو

خسارة والتي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية الحقيقية، ثم الاعتماد على الأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر؛

II. التوجه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل:

نتيجة لحرص المؤسسات المصرفية الإسلامية الزائد للحفاظ على سيولتها ونظرا لعدم وجود المقرض الأخير، توجهت المصارف الإسلامية للاستثمار في استثمارات قصيرة الأجل في غالبية الاستثمارات، ولم تحظى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات مدفوعة بعدة عوامل أهمها:

1. الموارد المالية المتاحة؛

2. الخبرات الاستثمارية الملائمة؛

3. الأجهزة الاستثمارية المتوفرة؛

4. نظم وأساليب العمل.

ويرى المراقبون للعمل المصرفي الإسلامي أن هذه التحفظات في بداية العمل الإسلامي لها ما يبررها خاصة موضوع السيولة والعائد السريع ولكن استمرار هذه الحالة بعد مضي فترة طويلة على بدء العمل المصرفي الإسلامي يضع علامات استفهام حول طبيعة النموذج الاستثماري والتنموي لهذه المؤسسات، ومدى جديتها وقدرتها على نقل نموذج الاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل إلى مجال التطبيق العملي ومدى تحقيق الآثار الاقتصادية والتنموية من خلال طبيعة هذا النموذج؛

III. الإعتمادات على الضمانات التقليدية:

تبرر معظم المصارف الإسلامية توجهها نحو صيغة المرابحة للأمر بالشراء واعتماداتها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى والتي من أبرزها:

1. الكفاءة الأخلاقية والعملية للعملاء المستثمرون؛

2. خبرات الموارد البشرية وإمكانياتها الملائمة؛

3. نظم وقوانين العمل المتاحة.

لذلك وجدت ضالتها المنشورة في المراجعة حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية، وغيرها من الضمانات مما يكفل لها استرداد قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقاً، وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة عدم توفر الضمانات؛

ونتيجة لهذا التوجه والاعتماد الكلي على الضمانات العينية والشخصية، يرى بعض المراقبين للعمل المصرفي الإسلامي أن هذه المؤسسات انحرفت انحرافاً أساسياً عن العمل المصرفي الإسلامي، وتحولت إلى مؤسسات تقوم على تمويل الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمان، وابتعدت عن تمويل الفقراء القادرين على العمل حسب النموذج النظري للعمل المصرفي الإسلامي، وبذلك تكون قد فقدت السمات الاجتماعية الأساسية المميزة لها.¹

المطلب الثاني: مراحل وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمر إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية بعدة مراحل ولها أساليب في الحفاظ على رأس المال لأن المحافظة على رأس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل.

1. مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية:

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية:

1. تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية؛
2. القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
3. اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها؛
4. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

وهناك العديد من الأمور التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إدارة وقياس المخاطر بالبنوك الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

1. إن قاعدة الغنم بالغرم وما تعنيه من عدم ضمان البنوك الإسلامية لرد الودائع الاستثمارية لديها بالكامل، والتي تشكل جانبا كبيرا من موارد تلك البنوك في المعتاد ينبغي أن لا يكون مبررا لإغفال أو التخفيف

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سبق ذكره، ص ص 19 - 21.

- الملموس للضوابط والأدوات التي تستخدم في شأن تأكيد سلامة المركز المالي والأساليب المختلفة للرقابة وإدارة المخاطر على مستوى كافة الأنشطة، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والسيولة؛
2. قد يكون هناك جزء من موارد البنوك الإسلامية من الودائع الاستثمارية يتسم بأجال قصيرة قد لا تتناسب مع هيكل آجال التوظيف والاستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها البنوك الإسلامية والتي يحتاج تسهيلها لأجل غير قصير، الأمر الذي يؤدي إلى مخاطر عالية في السيولة وتلك الأمور يتعين التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة وفقا لسلم الاستحقاقات، وقياس الفجوات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية تلك الفجوات وتصحيح المسار؛
3. إن عامل الثقة يشكل العامل الحاكم في استقرار أي بنك، فاهتزاز الثقة من جانب المودعين بالبنك لسبب أو لآخر قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة يواجهها البنك وربما تؤدي لانهيائه وبالتبعية إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل؛
4. ووفقا لنظم عمل البنوك الإسلامية فإن تعرض البنك الإسلامي لمشاكل مالية (ملاءة أو سيولة) قد يؤدي لتحقيق خسائر ينبغي أن يشارك المودعين في تحمل نصيبهم منها وفقا للقواعد الشرعية، إلا أن الواقع العملي في بعض من تجارب البنوك الإسلامية في هذا الصدد يشير إلى اندفاع بعض المودعين لسحب ودائعهم مما أدى في معظم الأحيان إلى التزام البنك الإسلامي المعني برد الودائع كاملة عند طلبها أو استحقاقها أو على الأقل تأكيد التزامه بذلك، وربما يكون ذلك على أساس تغليب مصلحة عامة واضحة وهي الحفاظ على الثقة وعلى استقرار البنوك الإسلامية التي هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، ويجب أخذ مثل هذه الأمور في الاعتبار لدى النظر في تنظيم أعمال البنوك الإسلامية والإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية من جانب السلطات النقدية، لضمان تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، وهو الأمر الذي يتعين منها تفعيل الأدوات الرقابية الخاصة بقياس وإدارة المخاطر.¹

¹ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 261، 262.

II. أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: ويتم ذلك من خلال مايلي :

1. أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال:

أ. تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد على الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه؛

ب. وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الأعمال وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة؛

ج. وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفايات رأس المال.¹

2. أهم الإجراءات للتحوط من المخاطر:

إن إجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الإسلامي.

أ. الضمانات الشرعية:

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

✓ اختيار العميل المناسب: لا شك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:

- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري؛
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء؛

¹ إبراهيم عبد الحليم عباد، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008، ص ص 118، 119.

- ما يتيح الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المراجعة.

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

✓ العربون ودفعه ضماناً للجديّة: يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتّة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يثير إشكالا؛

إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق؛

✓ درجة الضمان: ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة تسييله (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية؛¹

✓ ضمان طرف ثالث: الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولاسيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمتنا الأمين كالشريك أو المضارب مثلاً بضمان الشيء الذي حازه لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة فضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبها، ويكفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة، أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمله نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلاً من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعاً لأنه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز، والجهالة في التبرعات مغفورة فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكيين، وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار؛²

¹ الوفاق عبد المنان محمد أحمد، عقد المراجعة (ضوابط الشرعية - صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص ص 25، 26.

² وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15 - 17 ماي 2005، ص ص 145، 146.

✓ رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع على ثمنه وغيره فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه فصح رهنه على ثمنه؛¹

فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توثيق الدين الذي ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ سورة البقرة الآية 283، هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان؛

والثمن بعد البيع يصير ديناً في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبيع ونحوه، لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً بمضمون فيصبح هذا وإذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلى الرهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لزوم الرهن لزوال استدامة القبض، وبقي العقد لم يوجد فيه قبض وفي استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء، هذا ونجد أن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه؛

✓ اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: هذا الشرط جائز بلا شك حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه، وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تمييز المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة؛

✓ تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابته خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطه وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن.²

¹ الوفاق عبد المنان محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 489.

ب. **مشكلة السيولة:** الحل لمشكلة السيولة هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها؛¹

ج. **حلول مخاطر رأس المال:** يجب على إدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على أساسه، وتختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أنها تملك أدوات وممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير ومن هنا فإن البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي أكبر من غيرها من البنوك التقليدية؛

وعلى البنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها الحد الأدنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف البنك، وتحاول البنوك لإرضاء المساهمين في العادة تخصيص ما يكفي من رأس المال اللازم لتسيير العمليات التي يؤديها البنك، وعند

حدوث فائض من رأس المال نتيجة إصدار كميات إضافية من الأسهم فإن حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستتناقص وتقاس حصة حملة الأسهم في البنك على أساس العائد على حق الملكية من خلال: العائد على حق الملكية = الربح الصافي بعد الضرائب / حق الملكية.²

3. أساليب إدارة أهم مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

أ. **إدارة مخاطر المشاركة:** وقد اقترح لحل صعوبات التمويل بالمشاركة هو إنشاء مجمع لتقييم الشركات والأنشطة طالبة التمويل، تشارك جميع المؤسسات والبنوك الإسلامية في تكلفته وتسنيد جميعها من خدماته؛

¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15 - 17 ماي 2005، ص 167.

² إبراهيم عبد الحلیم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 167.

ب. إدارة مخاطر المضاربة: وتختلف معالجة المضاربة حسب توقيت ظهورها وذلك بالتفصيل:

✓ هلاك مال المضاربة: ويقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط وإنما لعوامل أخرى خارجية بدون التقصير من المضارب، وهنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأسمالية إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف أي في ممارسة النشاط، أما إذا هلك بعضه بعد التصرف فإن قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية، وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة؛

✓ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة:

- إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة ولم يتم توزيعه، فإنها بالإجماع تجبر من الأرباح اللاحقة ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها بل تظل انتظارا لحدوث أرباح في المستقبل؛

- إذا حدثت خسائر تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة مضافا إليه مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر الزائدة للفترة اللاحقة وتخضم من الأرباح اللاحقة وإن لم تكن كافية فإنها تدور أيضا مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ؛

- إن كانت هذه الخسائر سبقها ربح في فترة سابقة وتمت قسمته بينهم فإنها أيضا تجبر من هذا الربح.

✓ الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة: الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة يتحملها صاحب المال وتمثل تخفيضا لرأس المال وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة، وبالتالي عند تصفية البنك تدفع أولا حقوق أصحاب الحسابات الجارية، لأنها مضمونة على البنك وبعدها تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي والباقي يوزع على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية فينقسموها قسمة غرماء بينهم.¹

¹ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره، ص 496، 495.

ج. إدارة مخاطر المراجعة: وذلك من خلال استخدام بعض التقنيات نذكر منها:

- ✓ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:
 - الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلة مدته؛
 - أن يكون الحل بالتأخر عن مدة معينة؛
 - أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.
- ✓ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد؛
- ✓ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات الأمر قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتتع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها؛
- ✓ يجوز إجراء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن؛
- ✓ يجوز أن ينص عقد المراجعة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة؛
- ✓ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

د. إدارة مخاطر السلم: ويمكن اختصارها في:

- ✓ توثيق السلم بالرهن والكفالة: ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يأخذ المسلم إليه رهنا في دين السلم أو يشترط عليه كفيلا يضمن أداء ما عليه من دين السلم، وهو الرأي الذي اعتمده المجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر - 4 ربيع الأول 1423 هـ الواقع

في 11 - 16 أيار 2002 م، وجاء فيه: "يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة"؛

✓ استبدال المسلم فيه: يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأسمال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم، ويعتبر جواز الاستبدال في حد ذاته ضمانا من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أن أخذ المسلم بدلا عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلا جديدا، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه من ثمن، في ظل تغير العملة إلى الانخفاض غالبا، على أن هذه الضمانة لا يستقل المسلم بالاستفادة منها بل هي متوقفة على قدرة المسلم إليه على دفع البديل أو توفره عنده، وعلى عرضه الوفاء بالبديل، وإن كان من الممكن للقاضي أن يلزم المسلم إليه بدفع بدل عن المسلم فيه إذا قدر أن في الفسخ أو التأجيل إجحافا بالمسلم؛

✓ السلم المقسط: وصورته تسليم المسلم فيه على دفعات مثال ذلك من أسلم في طن من الأرز على أن يسلمه خلال سنة كل شهر قنطار، ويرى الجمهور على جوازه قياسا على بيع التقسيط، وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويتم الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي.

هـ. إدارة مخاطر الإستصناع: ينطوي عقد الإستصناع (الأصلي) على مخاطر ائتمانية عالية، وعلى الرغم من كون المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم الإستصناع مع إستصناع مواز فإن هذه الطريقة تقلل من مخاطر السوق، لكنها تبقى على المخاطر الائتمانية كما هي تقريبا، وقد اجتهدت هذه المؤسسات على تقليل مخاطر الائتمان في عقود الإستصناع، ومن بين أهم الطرق لتحقيق هذا الهدف هو إجراء الدراسة الجيدة لجدوى المشروع وقدرته على الوفاء بالتزاماته ودراسة شخصية العميل ورغبته في السداد ومقدرته على إدارة مشروعه مع الحصول على الضمان العيني ما أمكن ذلك، وضرورة المتابعة الميدانية للمشروع وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للعميل عند طلبها؛

ومن الأساليب التي تستخدمها بعض مؤسسات التمويل الإسلامي في عقدي الإستصناع والإستصناع الموازي لتقليل مخاطر الائتمان وكذا مخاطر السوق الناشئة عن العقدين، إيجاد علاقة بين

المستصنع في عقد الإستصناع الأصلي والصانع في عقد الإستصناع الموازي، بحيث تكون علاقة متبادلة مكونة من إشراف ومتابعة من الطرفين بالإضافة إلى وجود كفالة تضامنية بينهما.¹

المطلب الثالث: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية

أ. تعريف الهندسة المالية الإسلامية

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية؛²

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة؛
2. ابتكار آليات تمويلية جديدة؛
3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
4. أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية.

II. استخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية

1. بيع دين السلم (أو التوريق الإسلامي): يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية، فقد أجازها الإمام مالك إذا كان من غير الطعام ومنعه سائر الأئمة، قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك وي طرح فكرة تسهيل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس، بل ومن الممكن تسهيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة (فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي) دون فارق كبير بالنسبة للمنتج، فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موازاً للأول، بنفس المواصفات والشروط

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، مراجعة لنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية

الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الملك فيصل، السعودية، النسخة الرابعة، يومي 5 و6 أفريل، 2012، ص ص 38 - 41.

² بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 2.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي، فإذا صح اعتبار السلم الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربان في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى؛

2. **التوريق وإدارة المخاطر:** التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل ليبيعه ويأخذ ثمنها لينتفع به ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة وخمسين (150) على أجل ليسد به حاجته، وهو بيع جائز لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشتريا باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول وهو مثال لهندسة مالية غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض و الحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعا تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة بصورة أكبر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، وإذا كان الدائن تاجرا كان السلم محققا لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر) ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان وإذا كان المشتري ممولا فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول فيشتري السلعة سلما ثم بعد قبضها يبيعه بالآجل وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتتبع محفظته الاستثمارية، فبدلا من أن تكون جميعها ديونا نقدية يكون بعضها نقديا وبعضها سلعيًا، والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتجنب المخاطرة فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة كان ذلك خسارة في ديون النقد ولكنه يمثل ربحا في ديون السلم والعكس بالعكس، فالمحصلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية وبناء على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة.¹

¹ بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 - 17.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تم التوصل إلى:

أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وغالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل.

فالبنوك الإسلامية لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأسمال المخاطر.

فلا يتصور أن يحقق بنك إسلامي خسائر في حالة التصفية وفيما عدا ذلك قد تحدث مخاطر في بعض العمليات التي يقوم بها، وتغطي هذه المخاطر من الربح في العمليات الأخرى، وإن حدثت المخاطر بسبب تقصير البنك الإسلامي وإهماله أو حالات التلاعب وإساءة الأمانة فيتحمل هو الخسائر ولا تحمل على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، أما إذا حدثت مخاطر بدون تقصير من البنك الإسلامي فلا يتحمل ما قد ينتج عن هذه المخاطر.

وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسية عالية، فعليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال، ولكن في اختيار شركائها بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والرقابة.

الفصل الثالث:

واقع تطبيق إدارة مخاطر صيغ
التمويل بوكالة البركة بباتنة

تمهيد

تطرقنا من خلال الفصلين السابقين إلى الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها، وإلى إدارة مخاطر صيغ التمويل فيها وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق لواقع تطبيق إدارة مخاطر صيغ التمويل على مستوى البنوك الإسلامية في الجزائر.

ومع بروز لجنة بازل للرقابة المصرفية على المستوى الدولي التي أهم محاورها إدارة المخاطر والرقابة على البنوك من خلال طرحها لمجموعة من التوصيات.

وبما أن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تتمثل أساسا في بنك البركة الجزائري الذي يعتبر مؤسسة مالية تستبعد الفائدة من معاملاتها وتهدف إلى تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء فقد حاولنا رصد هذه التجربة من خلال واقع إدارة مخاطر صيغ التمويل على مستوى وكالة البركة بباتنة وذلك من خلال مايلي:

المبحث الأول: عرض عام لبنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: صيغ التمويل في وكالة بنك البركة بباتنة

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل على مستوى وكالة البركة بباتنة

المبحث الأول: عرض عام لبنك البركة الجزائري

قامت الجزائر بتأميم بنوكها عام 1967، وأصبح لديها بنوك تجارية تملكها الدولة وأخرى خاصة، ومن هذه البنوك التي ظهرت بنك البركة الجزائري، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على هذا البنك وعلى مختلف نشاطاته.

المطلب الأول: التعريف بنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي

1. التعريف ببنك البركة الجزائري:

لقد تم تأسيس بنك البركة في 6 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقرض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة؛

وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي؛

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي؛¹

وللبنك عدة فروع على مستوى التراب الوطني منها: وكالة بئر خادم، وكالة الخطابي، وكالة عميروش، وكالة الشرافة، وكالة رويبة، وكالة وهران، وكالة البليدة، وكالة تلمسان، وكالة سطيف، وكالة قسنطينة، وكالة غرداية، وكالة باتنة، وكالة سكيكدة.

لقد شهد بنك البركة الجزائري عدة تطورات منذ تأسيسه ونتج عن هذا التطور اكتسابه موقع مميز وسط البنوك الأخرى ومن أهمها مايلي:

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 203.

1991: خلال هذه السنة تم تكوين بنك البركة الجزائري وكان هدفه هو فرض وجوده وسط العالم البنكي وذلك بفتح العديد من الوكالات ضمن الاختصاصات المتنوعة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتم فتح حسابات كحساب الإدخار والإقراض؛

1995: لقد عرف البنك خلال هذه الفترة استقرار وتوازن مالي فقد شهد توسع في مجالات متعددة من النشاطات الاقتصادية وتوسع في خدماته وذلك نتيجة استفادته من تكنولوجيا الإعلام الآلي واستخدامها بطاقة الدفع والسحب الآلية البركة؛

1999: تم في هذه السنة تقوية النتيجة البنكية حيث عرفت ارتفاعا في مستوى المالية وتقييم صحة المالية إضافة إلى أن البنك قام بالاشتراك بتكوين شركة تأمين البركة عون الأمان؛

2000: لقد استطاع البنك خلال هذه السنوات أن يكون لنفسه قوة مالية ويكون زبائن أوفياء له ولخدماته فلقد رتب في هذه السنة في الصف الأول للمؤسسات البنكية ذات رأس مال خاص بمجموع الميزانية ذات القوة والفعالية في الوسط البنكي؛

2002: في هذه السنة وبعد تحقيق المراتب الأولى عملت مجموعة البركة على توسيع قطاعاتها حيث تم إنشاء قسم جديد للصفقات بالنظر إلى مهنيين والخواص وتم تسجيل نتيجة مالية في رقم قياسي مع تراجع في رأس المال الخاص الذي تجاوز 16% كما استطاعت أن تشارك في تكوين شركة البركة لترقية العقارات.¹

II. الهيكل التنظيمي لبنك البركة:

كأي بنك تجاري فإن لبنك البركة الجزائري هيكل تنظيمي يتماشى مع نشاطه وأهدافه ويتكون من:

1. **رئيس مجلس الإدارة:** يتمتع رئيس مجلس الإدارة بكامل الصلاحيات التي تمكنه من أن يعمل كمراقب لمختلف العمليات البنكية التي تقوم بها وكالات بنك البركة؛
2. **المدير العام:** ويعتبر بمثابة عضو وقيادي حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة وإصدار القرارات والأوامر، كما يعمل على تطبيق استراتيجية البنك وتنفيذ مخططات العمل؛
3. **المدير الداخلي:** وهو عبارة عن هيئة تعمل لدى رئيس المدير العام لمساعدته في إصدار القرارات كأن يساعده في وضع استراتيجية لبنك؛

¹ منشورات لبنك البركة الجزائري.

4. **المفتشية العامة المساعدة:** هي مديريات مساعدة للمديرية العامة تعمل على تحقيق أهداف البنك كل منها متخصصة في مجال ما:

أ. **المديرية العامة المساعدة للتمويل المالي والعمليات القانونية:** هي مديرية متخصصة في مراقبة العمليات المالية والقانونية وتتضمن:

✓ **مديرية التمويل المالي:** وتقوم بالتحويل المالي للمؤسسات الوطنية وتقوم بدراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الوجهة العامة للقروض ومتابعتها؛

✓ **مديرية العمليات الدولية:** وتتمثل مهمة هذه المديرية في التمويل الخارجي وتسيير العمليات الوطنية والتفاوض من أجل ضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية؛

✓ **مديرية العمليات القانونية:** وهي مديرية متخصصة بالعمليات القانونية فهي تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية لتقوم بتحضير السياسة الواجب إتباعها فيما يخص عملية الإقراض.

ب. **المديرية العامة المساعدة الإدارية و الوسائل:** وهي مديرية تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وذلك بتحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل وتحديد الوسائل لتحقيق ذلك وهي تتضمن:

✓ **مديرية المحاسبة والخزينة:** وهي تقوم بدراسة جميع المعطيات والعمليات التي يقوم بها البنك كما تختص بإجراء مختلف العمليات وإعداد الميزانية الختامية كما يشرف على النفقات العامة للبنك؛

✓ **مديرية الإدارة العامة:** وهدفها الرئيسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، وتقوم بالمشاركة في تحديد الأهداف التجارية للبنك؛


✓ **مديرية الإعلام الآلي والتنمية:** وتسهر هذه المديرية على تحسين وتنمية هياكل البنك وتقوم بدراسة الميزانية العامة للبنك ومراقبتها وتنمية نظام المعلومات بشكل عام ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع.

ج. **المديرية العامة المساعدة للتنظيم والبحث والتطوير:** وتتخصص هذه المديرية في تطوير النشاط الرئيسي للبنك وذلك من خلال مديرتان وهما:

- ✓ مديرية التنظيم والبحث التطوير: تتخصص في تطوير نمط التشغيل في البنك وتنظيم مختلف العمليات التي تجري في البنك؛
- ✓ مديرية الشبكة: وهي مديرية تضمن الاتصال بين البنك المركزي ومختلف وكالاته المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن.¹

¹ معلومات من بنك البركة الجزائري.

الشكل 1: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: بناء على معلومات المقدمة من طرف وكالة البركة بباتنة.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة وخصائصه ومصادر تمويله

1. أهداف بنك البركة:

يسعى بنك البركة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

1. **الهدف التنموي:** يساهم بنك البركة الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاته المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

أ. إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين

وبالتالي خلق فرص جديدة والقضاء على البطالة وزيادة الدخل الوطني؛

ب. تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب

مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة؛

ج. العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد

والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف في البلاد.

2. **الهدف الاستثماري:** يعمل بنك البركة على تشجيع عملية الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس

الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الاقتصادي

والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها؛

3. **الهدف الاجتماعي:** يعمل بنك البركة على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق

الربحية الاجتماعية وذلك من خلال:

أ. التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد

التمويل؛

ب. أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات

اجتماعية لأفراد المجتمع.

II. خصائص بنك البركة:

يمكن إيجاز الخصائص العامة لبنك البركة فيما يلي:

1. **عدم التعامل بالفائدة:** أهم ما يميز العمل المصرفي في بنك البركة هو عدم التعامل بالفائدة الربوية

أخذا وعطاء لأن الإسلام حرم الربا، كما أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا

على أكل الربا وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. الآية ١٣٠ من سورة آل عمران؛

2. الاستثمار في المشاريع الحلال: تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة وهذا ما يجعله مميزا عن النظام التقليدي، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أو ضارة للإنسان؛

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يربط بنك البركة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ويعتبر هذه الأخيرة أساسا لا يحصل على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة دون النظر إلى اعتبار يخص التنمية الاجتماعية.¹

III. مصادر تمويل بنك البركة:

تنقسم المصادر المالية لبنك البركة الجزائري إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية وهي كالتالي:

1. مصادر الأموال الداخلية للبنك: تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع البنوك من عنصرين رئيسيين هما رأس المال والاحتياطي.

أ. رأس المال: رأس المال هو ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للمشروع منذ بدايته، أو هو مجموع الأموال المستثمرة في المشروع؛

ومفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي: رأس المال النقدي المقدم من الشركاء في بداية تأسيس الشركة، كما ويشمل أيضا الأموال الثابتة في أصول مادية أو معنوية مقدمة من الشركاء في بداية الشركة أيضا، كما أن رأس مال البنك هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات عليه في فترات تالية سواء كانت نقدية أم عينية؛

¹ منشورات بنك البركة الجزائري.

وبالنسبة للبنك الإسلامي يعتبر رأس المال من أهم مصادر الأموال، والذي يجب أن يكون كافيا لمواجهة احتياجات هذه البنوك.

يشترط في هذا النوع من البنوك أن يكون رأس المال حاضرا " مدفوعا بالكامل " ولا يجوز أن يكون ديناً في الذمة؛

ب. الاحتياطي: تقوم البنوك بتكوين احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة والودائع بإخطار وحمايتها من الخسارة، واحتياطي آخر لموازنة الأرباح المتحققة إلى غير ذلك من الاحتياطات التي تتطلبها طبيعة عمليات البنوك ونشاطاتها، ووفقا لما سبق فإنه يتم تعريف الاحتياطي بأنه " مجموعة أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للبنك والمحافظة على رأس المال " ؛

تتيح هذه الأموال المحتجزة للبنك القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل كما أنها سوف تكون عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في هذه البنوك.

2. مصادر الأموال الخارجية للبنك: تشكل الحسابات (الودائع) أهم مصادر الأموال الخارجية لبنك البركة الجزائري كما هو الشأن في البنوك التقليدية (الربوية) لكن تختلف هذه الحسابات في هذا البنك عنه في البنوك التجارية من حيث الأساس الذي تستند عليه عملية الاستثمار لهذه الحسابات ومن حيث هيكل هذه الحسابات لذلك تم التطرق إلى دراسة:

أ. أنواع الحسابات في البنك الإسلامي؛

ب. هيكل الحسابات في البنك الإسلامي.

أ. أنواع الحسابات في بنك البركة الجزائري:

✓ الحسابات الثابتة (لأجل)؛

✓ الحسابات الخاضعة لإشعار (وودائع بإخطار)؛

✓ حسابات التوفير والإدخار؛

✓ الحسابات الجارية أو تحت الطلب.

ب. **هيكل الحسابات في بنك البركة الجزائري:** يختلف هيكل الحسابات في بنك البركة الجزائري

عن هيكل الحسابات في البنوك التجارية الكلاسيكية للأسباب التالية:

- ✓ أن البنك الإسلامي هو بنك تنموي، يسعى إلى تحقيق أقصى ما يمكنه من الربح من خلال تشغيل واستثمار الأموال الموجودة لديه، وبما أنه لا يمكنه استثمار واستخدام الحسابات الجارية (تحت الطلب)، لذا فإن أهمية هذا النوع من الحساب في بنك البركة قليلة نسبياً على عكس مما عليه في البنوك التجارية، حيث تعتبر الحسابات الجارية من أهم مصادر الأموال الخارجية لها، بينما تزداد الأهمية في البنك الإسلامي لنفس السبب بالنسبة للحسابات الاستثمارية، حيث تحتل المكانة الأولى فيها؛
- ✓ أن بنك البركة هو بنك عقدي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن الأموال الموجودة لديه تكون خاضعة لزكاة النقود، والتي يقوم أصحابها بدفعها هم أنفسهم أو البنك نيابة عنهم؛

لذلك فإن احتفاظ صاحب الحساب لدى البنك بأرصدة نقدية بشكل حسابات جارية سوف يلزمه دفع زكاة هذه الأموال 2.5 % متى بلغت النصاب وحال عليها الحول، مما يؤدي بالنتيجة إلى أن تقل أهمية هذا الحساب الجاري في البنوك الإسلامية.¹

المطلب الثالث: تقديم بوكالة بنك البركة بباتنة وهيكلها التنظيمي

1. تقديم بوكالة بنك البركة بباتنة:

تعتبر وكالة بنك البركة 403 بباتنة إحدى الفروع النشطة لبنك البركة الجزائري، فتحت أبوابها في أبريل 2002، وهي خاضعة لأحكام القانون رقم 03/ 11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، الكائن مقرها الاجتماعي في 18 شارع بن باديس وسط مدينة باتنة، وهذا ما سهل على عملائها التقدم إليها والتعامل معها بسهولة في المجال التجاري والمعاملات البنكية الأخرى.

وقع الاختيار على ولاية باتنة لتكون فرع من فروع البركة نتيجة كونها منطقة حضرية وصناعية قابلة للتعامل البنكي بسبب الاستثمارات المتزايدة بشكل واضح من طرف الخواص والحكومة في المجال الصناعي والتجاري.

¹ معلومات مجمعة على مستوى الوكالة.

تأسست وكالة باتنة لتكون امتداد للعمليات المصرفية التي يقوم بها بنك البركة الجزائري أي المديرية العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف من إنشاءها هو دعم منطقة باتنة وتشجيع الاستثمار فيها وخاصة خدمة سكان ولاية باتنة من خلال قبول الودائع وادخارها.

بلغ عدد المستخدمين في وكالة باتنة 25 مستخدم يتوزعون كآآآي:

- 10 إطارات؛

- 15 عامل.

أما فيما يخص عدد زبائنها فهو في تزايد مستمر نظرا لحسن الخدمات المقدمة من طرف البنك وهم التجار، الأجراء، أصحاب الأعمال الحرة، المؤسسات العمومية، الأجانب.

تقوم هذه الوكالة بقبول الودائع من أي شخص مادي، معنوي وتقوم بمنح قروض الاستغلال والاستثمار فلقد منحت وكالة باتنة قروض عديدة منها لتمويل السيارات، المشاريع التجارية والعقارات، تمويل عمليات التجارة الخارجية.¹

II. الهيكل التنظيمي لوكالة البركة بباتنة 403:

وكالة البركة بباتنة كباقي الوكالات لها هيكل تنظيمي يتماشى مع أهدافها بصفة خاصة وأهداف بنك البركة الجزائري بصفة عامة ويتكون من:

1. المديرية العامة: وتعتبر الممثل الرئيسي لبنك البركة على مستوى ولاية باتنة حيث تتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات ومختلف الوثائق ومن مهامها أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية عن إنجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك؛
2. نيابة المديرية العامة: وهي قسم تابع لمدير الوكالة ومن مهامه تسهيل أعمال المدير الذي يتدخل هو بدوره في شؤون تسييرها كما تقوم باستقبال العمال الذين يريدون الحصول على القروض؛
3. الإدارة العامة والسكرتارية: تكمن مهمتها في الاتصال بالعملاء عند الحاجة ومساعدة المديرية العامة؛

¹ بناء على مقابلة مع أحد الإطارات بالبنك، عروة يحيى، 6 / 03 / 2014.

4. **مصلحة الصندوق والمحفظة:** على مستوى هذه المصلحة تجري أغلبية العمليات وخاصة عمليات الإيداع فنجد:

أ. **مصلحة الصندوق:** هذه المصلحة تهتم باستقبال الزبائن وفتح الحسابات لهم على اختلاف أنواعها من حسابات جارية، حسابات التوفير وغيرها من الإيداعات وتحتوي هذه المصلحة على ثلاث أقسام وهي:

✓ **قسم الشباك:** ويحتوي هذا القسم على:

- صرف الصكوك؛

- الإيداع النقدي؛

- سير دفاتر الصكوك؛

- المعالجة اليدوية.

✓ **قسم التحويل:** ويتم فيه نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر وهو صفة مبسطة للدفع والقصد منه استعمال الصكوك طالما أن انتقال المال يتم داخل البنك نفسه والتحويل له صيغة خطية يضعها البنك تحت تصرف أصحاب الحسابات، وتكمن مهام قسم التحويل في:

- التحويل المسلم؛

- التحويل المستلم؛

- إيداع تحت التصرف؛

- رسائل الاعتماد.

✓ **قسم التحصيل:** وتكمن مهامه في:

- المصادقة على الصكوك؛


- معالجة الصكوك والسندات؛

- غرفة المقاصة: إن على مستوى هذه الغرفة يتم تحصيل وتسوية الشيكات والأوراق التجارية، والتحويلات على مستوى البنك المركزي، في السابق كانت المقاصة تقليدية ولقد تطورت حاليا إلى مقاصة إلكترونية؛

- الوضعية المالية للبنك مدينة أو دائنة تجاه البنوك الأخرى المتواجدة في نفس المكان.

- ب. **مصلحة المحفظة:** يتم فيها استقبال الشيكات والكمبيالات والسندات بمختلف أنواعها وتحصيلها وخصمها وتتم عملية التسديد من نفس البنك أو من البنوك الأخرى إذ يتم التعامل بين مختلف البنوك المتواجدة في مدينة باتنة فقط أو مع كل وكالات البركة على مستوى الوطن.
5. **مصلحة القروض والالتزامات:** ويقوم بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القروض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة ويقوم باستقبال العملاء والبحث في طلباتهم ونجد فيها ثلاث أقسام:
- أ. قسم الاستثمارات؛
- ب. قسم قروض السيارات؛
- ج. قسم قروض العقارات.
6. **مصلحة المحاسبة والمراقبة:** تنقسم إلى قسمين:
- أ. **قسم المحاسبة:** وتقوم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك في جميع الأقسام ويقوم بإعداد الميزانيات الختامية والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك، كما يشرف على النفقات العامة للوكالة؛
- ب. **قسم المراقبة:** ويقوم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك، كما يقوم بالتنسيق بين المصالح والحث على تطبيق السياسة الإدارية.
7. **مصلحة التجارة الخارجية:** تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عملية البيع والشراء، وتقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج، وعمليات التوطين المصرفي، وفتح الإعتمادات المستندية؛
8. **قسم المنازعات القانونية:** يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها ودراسة الشكاوي وطلبات تحصيل الحقوق.

الشكل 2: الهيكل التنظيمي لوكالة باتنة 403



المصدر: بناء على معلومات من وكالة بنك البركة بباتنة 403.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في وكالة بنك البركة بباتنة

لقد تحدثنا فيما سبق عن مصادر البنك الإسلامي وعرفنا أنه لا بد من أن تكون هذه المصادر حلالاً، أي أن لا يكون في تحصيلها أي نوع من الحرام، فمن هذا المنطلق فإن كان الحصول على هذه الأموال من الحلال فلا بد من استثمارها في الحلال، ومن هذا المنطلق وضع البنك الإسلامي صيغاً وأساليب عديدة لاستخدام الأموال المودعة لديه بالطرق المشروعة.

وبنك البركة باعتباره بنك إسلامي يتبع هذه الصيغ في تمويلاته، وفيما يلي أهم صيغ التمويل التي يقدمها هذا البنك.

المطلب الأول: التمويل عن طريق المشاركة والمساومة

1. التمويل بالمشاركة: ونتناول ذلك من خلال مايلي:

1. تعريف المشاركة:

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (ربح أو خسارة) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساساً على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية، المشاركة تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

2. أشكال المشاركة: المشاركة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

أ. المشاركة النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دورياً حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة، ...)، يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة؛¹

¹ معلومات مجمعة من الوكالة.

ب. المشاركة المتناقصة: يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك.

وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية.

3. التطبيق العملي للمشاركة:

أ. يقدم العميل ملف تمويل يتضمن الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك، وتتضمن أساسا حساب تقديري؛

ب. بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية، يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأسمال المشروع؛

ج. بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وحقوق والتزامات كل طرف؛

د. يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا؛

هـ. يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبائيك البنك بالإضافة إلى العمليات التي تجري على حصة المشارك، كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية وضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، تتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات و المصاريف الأخرى، تكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية...) ؛

و. بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة؛

ز. يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد؛

ح. توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح؛

ط. بالنسبة لعمليات المشاركة غير الطرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا)، حساب استغلال للمشاركة يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشارك، وفي جانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، يوزع ناتج الاستغلال (ربح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدية، أو إعادة إدماجه في المشاركة أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص، بالنسبة للمشاركات الطرفية يعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية؛

ي. في حالة مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأس مال البنك، تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له، يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأسمال المستثمر من طرف البنك؛

ك. في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

4. شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

أ. يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية للمشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد؛

تمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب الضمان، كفالة على صفة عمومية، ضمان)؛

ب. يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة، تعتبر كل اتفاقية ضمان يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية ، وعليه فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشارك أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة؛

ج. يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة سابقا؛

د. يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة؛

هـ. لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة؛

و. يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).¹

II. التمويل بالمساومة: وسنعرض ذلك من خلال مايلي:

1. تعريف المساومة:

عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولاً أو عقاراً معيناً، بسعر محدود إجمالي عند إبرام الصفقة يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة)، البنك ليس ملزماً بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصاً ثمن الشراء المنقول أو العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك.

2. أهمية المساومة: وتتمثل أهمية هذه الصيغة التمويلية في أن المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الإسلامية بالتمويل مع مراعاة مبادئها، احتياجات استغلال عملائها (مخزونات، مواد أولية، منتجات أخرى) واستثماراتهم على حد سواء.

نظراً لمرونتها وكذا ملائمتها للكيفيات العملية الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة من طرف البنك، يجب أن يكون هذا النوع من التمويلات بمثابة البديل الإعتمادات المستندية الممنوحة في السابق بصيغة المرابحة.

3. التطبيق العملي للمساومة:

أ. يوقع البنك والعميل على عقد بالمساومة الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مساومة ظرفية؛

في الحالة الأولى (خط تمويل)، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية وبالتالي يتم التوقيع على ملحق لعقد مساومة عند كل استعمال؛

¹ معلومات من وثائق الوكالة.

- ب. يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد أو المالك الأصلي حول شروط شراء السلع أو أصول أخرى من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره يتدخل العميل بصفته وكيل عادي وفي هذه المرحلة من عملية المساومة يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع؛
- ج. يقوم العميل بصفته وكيل عن البنك بتوجيه لمورده طلبه بالسلع التي يحتاجها؛
- د. يقدم المورد فاتورة أولية محررة باسم البنك ولحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة؛
- هـ. يقدم العميل للبنك طلب أمر شراء السلع، مدعوم بالفاتورة الأولية؛
- و. بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والرخصة المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك تحويل أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد؛
- ز. تحقق العملية التجارية للمساومة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية و استلام السلع بموجب عقد البيع بالمساومة؛
- ح. بالنسبة لعمليات المساومة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز عمليات الاعتماد المستندي) وتتجز المرحلة الثانية من المساومة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة العميل) عند وصول الوثائق وتظهيرها من خلال البنك؛
- ط. يمكن أن تتجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مساومة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك) غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات بنسب فائدة بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء؛
- ي. إن إعادة بيع السلع بالمساومة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك كما يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) وملحقة أيضا بعقد المساومة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه؛

ك. يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف

التمويل، المزيد من تفاصيل المساومة موضحة في الملحق رقم 2.¹

4. شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

أ. يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقاً لتعاليم الشريعة السمحة (لا تمويل لمنتجات محرمة في الإسلام)؛

ب. الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك، إذ أن مبدأ المساومة القاعدي هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يبرر إلا بطابع العملية التجاري وليس بطابعه المالي (يجب أن تكون عمليتي البيع وإعادة البيع حقيقتين وليس وهميتين)، وعليه ينبغي التنكير أنه إذا كانت المساومة كما هي مطبقة من طرف البنوك الإسلامية بيعة لأجل، إلا عملية التمويل لا تعدو أن تكون إلا للعملية التجارية التي تعتبر المبرر الوحيد للأجر المحصل من البنك حتى لو دخل الدفع في الحساب عند احتساب فارق الثمن؛

ج. خلافا للمرابحة يحدد ثمن البيع إجمالياً بدون إبراز ثمن التكلفة ولا هامش الربح الخاص بالبنك؛

د. يتعين أن تكون آجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقاً ومقبولة من الطرفين؛

هـ. في حالة تأخر غير مبرر في تسديد الأقساط يمكن للبنك تطبيق غرامة تأخير على العميل المتخلف، يتم إدراجها في حساب خاص " إيرادات قيد للتصفية" إلا أنه لا يمكن للبنك في أي حال من الأحوال مراجعة هامش الربح بالزيادة (رفع هامش الربح) مقابل تجاوز هذا الأجل إلى جانب ذلك، وفي حالة سوء نية العميل يحتفظ البنك في حقه بالمطالبة بالإضافة إلى غرامة التأخير تعويضاً عن الأقساط غير المسددة وفي هذه الحالة ينبغي تقييم الضرر باعتبار معايير موضوعية خاصة بالبنك وتجنب كل إسناد إلى نسب الفوائد؛

و. بعد تحقيق عقد المساومة تصبح البضاعة ملكاً حصرياً ونهائياً للمشتري النهائي وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد، إلا أنه يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع والتنفيذ على هذا الرهن عند الاقتضاء، كما يمكنه الأخذ بعين الاعتبار حالات تعذر البيع التي قد يصادفها العميل ومنحه إعادة جدولة لديونه بدون أن ينجز عن ذلك رفع الأسعار.²

¹ معلومات مقدمة على مستوى الوكالة.

² منشورات بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق المrabحة والإجارة

1. التمويل بالمrabحة: ونستعرض ذلك من خلال:

1. تعريف المrabحة:

المrabحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم).

2. أشكال المrabحة: يمكن للمrabحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري؛
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعهها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

3. التطبيق العملي للمrabحة:

- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرabحة ظرفية في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية؛
- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكبائعا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المrabحة؛
- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبه بالسلع التي يحتاجها؛
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة؛

- هـ. يقدم العميل للبنك طلب (أمر شراء للسلع)، مدعوم بالفاتورة الأولية يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المراجعة؛
- و. بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بالتمويل؛
- ز. تحقق العملية التجارية للمراجعة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع؛
- ح. بالنسبة لعمليات المراجعة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي)، تتجزأ المرحلة الثانية من المراجعة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستوردة) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر؛
- ط. يمكن أن تتجزأ العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلم بتمويل من طرف البنك)، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحددة من طرف المورد في فاتورة الشراء؛
- ي. كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار)؛
- ك. من الأهم الإشارة أن بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة لعقد المراجعة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه؛
- ل. يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل؛
- م. عند بيع السلع، يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة؛

ن. لتشجيع التسديد قبل الآجال، فإنه من الممكن تجزئة المربحات حتى على المدى القصير على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.¹

4. شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

أ. يجب أن يكون موضوع عقد المراجعة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام)؛

ب. الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمراجعة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق مقابل تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليس وهمية) وبهذا الصدد سميت المراجعة حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وهذا الأخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك لا أكثر؛

ج. المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا؛

د. في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية"، ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، إضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة؛

هـ. بعد إنجاز عقد المراجعة، تنتقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها غير أنه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

¹ http://w403.albaraka-bank.dz/dalil/tadjesid.htm ، تاريخ الاطلاع 2014/02/05، 10:00.

II. التمويل بالإجارة (الاعتماد الإيجاري):

1. تعريف الإجارة أو الاعتماد الإيجاري:

هي قيام البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع، وبعد ذلك يقوم بكراءها للزبون لمدة معينة وحسب النظام المعمول به تنتقل ملكية العتاد والتجهيزات للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها ويصبح المالك الوحيد للمعدات التي تم كراؤها.

2. التطبيق العملي للإجارة:

عقد الإجارة يتم من خلال مراحل أساسية هي:

أ. يتوجه الزبون إلى المورد لاختيار حاجياته من آلات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة؛

ب. يرسل الزبون للبنك طلبا بالتمويل لشراء المعدات مرفوقا بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شراءها إضافة إلى سعرها؛

ج. يقوم البنك بدراسة الملف من حيث إمكانية شراء المعدات والمخاطر التي يمكن أن تترتب عن ذلك ومردودية العملية، وعند تطابق المعطيات مع الشروط اللازمة للعقد يقوم البنك بفتح تمويل لحساب الزبون ويقوم بشراء المعدات من طرف المورد؛

د. بعد أن يتحصل الزبون على المعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعدهم بالبيع للزبون إن أراد ذلك؛

هـ. يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل أقساط مضاف إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي.

3. أشكال الاعتماد الإيجاري: ويجب التفريق بين صيغتين الاعتماد الإيجاري المالي والعملي

أ. **الاعتماد الإيجاري المالي:** يعتبر الاعتماد الإيجاري مالي إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممولة يتضمن وعدا أحاديا بالتنازل عنه مقابل قيمته المتبقية بعد تسديد العميل لكل الأقساط المستحقة عليه، وفي نهاية العقد يمنح هذا الأخير أحد الخيارات الثلاث

✓ اقتناء الأصول المؤجرة مقابل قيمته المتبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات المدفوعة؛

✓ إعادة استئجار العتاد أو العقار لمدة جديدة وبشروط جديدة تأخذ بعين الاعتبار القيمة

المستهلكة من العتاد أو العقار؛

✓ إعادة الأصل إلى البنك أو شركة التأجير .

ب. الاعتماد الإيجاري العملي: إذا نص العقد على عدم تحويل لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصول الممولة التي تبقى لصالح المؤجر إلى غاية انتهاء مدة الإيجار، ويرجع الأصل المؤجر عند انتهاء فترة الإيجار إلى المستأجر الذي يمكنه التصرف فيه وفق ما يشاء.

وينقسم الاعتماد الإيجاري حسب موضوعه إلى اعتماد إيجاري على أصول منقولة، أو على محل تجاري، أو على أصول غير منقولة، ويقسم أيضا حسب جنسية أحد طرفيه إلى اعتماد إيجاري دولي إذا أحدهما من جنسية أجنبية ووطني إذا كان طرفاه من جنسية جزائرية.¹

المطلب الثالث: التمويل عن طريق السلم والإستصناع

1. التمويل بالسلم: وسنوضح ذلك من خلال:

1. تعريف السلم:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

2. التطبيق العملي للسلم:

- أ. يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية؛
- ب. يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة؛
- ج. يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم أو البيع لحساب البنك...الخ)؛
- د. وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك؛
- هـ. إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...الخ)، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد

¹ منشورات بنك البركة الجزائري.

من طرف المشتري النهائي، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك؛

و. عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبائيك هذا الأخير وهذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك (إجراء موجة للسماح بتتبع ومراقبة العملية)؛

ز. الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في تمويل السلم وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة؛

ح. يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى)، وأن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

3. شروط مطابقته للشريعة الإسلامية:

أ. يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة)؛

ب. يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين؛

ج. يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددًا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقداً؛

د. يجب أن يكون مكان التسليم محددًا ومعروفاً لدى الطرفين؛

هـ. يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى؛

و. يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ؛

ز. لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم مواز.¹

¹ منشورات بنك البركة الجزائري.

II. التمويل بالإستصناع: نوجز ذلك فيما يلي:

1. تعريف الإستصناع:

الإستصناع هو عقد مقاوله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الإستصناع عقد مقاوله كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري: المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

يمكن أن يتدخل في صيغة الإستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار إستصناع مزدوج.

2. التطبيق العملي للإستصناع:

يقوم البنك بتطبيق عقد الإستصناع في شكلين:

أ. البنك صانع والزبون مستصنع؛

ب. البنك مستصنع والزبون صانع.

وسنوضح مراحل العقد لكلا الحالتين:

أ. البنك صانع والزبون المستصنع:

✓ يمضي الطرفان البنك والزبون عقد الإستصناع والذي يتضمن صنع شيء أو إنشاء شيء ما

من طرف البنك على أن يتم بيعه له عند إتمام إنجازه؛

✓ يختار البنك الشخص المؤهل لأداء العمل سواء كان إنجاز مشروع أو صناعة أدوات، كما

يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أين يصلح البنك مستصنع وصاحب العمل

صانعها؛

✓ يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبت حقيقة التكاليف التي يتحملها

المشروع من خلال الفواتير كتسويق الأشغال؛

✓ يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصلي أن يقوم بدفع خدمات البنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم إنجازه من طرف البنك وذلك حسب المدة المتفق عليها.

ب. البنك مستصنع والزبون صانع:

ويمر العقد في هذه الحالة بالمراحل التالية:

- ✓ يكلف البنك الزبون للقيام بإنجاز المشروع ويعتبر الزبون هو الصانع؛
- ✓ يسلم الزبون للبنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف المشروع المراد إنجازه؛
- ✓ يقوم البنك بتمويل المشروع لإنجازه دفعة واحدة أو على أقساط؛
- ✓ يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك باعتباره المستصنع في الأجال المحددة؛
- ✓ بعد تسليم البنك المصنوع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير عمولة على كل زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول (البنك) وينتج عن هذه العملية إنشاء عقد بيع بالوكالة.¹

¹ منشورات مقدمة من طرف الوكالة.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل على مستوى وكالة البركة بباتنة

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة، تمتلك تواجد في كافة أنحاء العالم وذلك من خلال الأنشطة التمويلية التي تقدمها وهذه الأنشطة بدورها تنطوي على العديد من المخاطر وفي سبيل التقليل منها يتخذ البنك جملة من الإجراءات والسياسات التي سيتم عرضها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الإطار العام لإدارة المخاطر بوكالة باتنة

مجموعة البركة بصفتها تهدف إلى أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة تمتلك تواجد في كافة أنحاء العالم، فهي تعمل على تعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها شرط أساسي لازم توفره للأداء الناجح.

1. أهداف إدارة المخاطر: تتمثل أهداف إدارة المخاطر على مستوى الوكالة في إدارة الحدود التمويلية للبنك أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها من خلال مراجعة الضمانات والاحتفاظ بالسجلات وملفات التمويل وذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة والمقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية و المتطلبات الرقابية، وتقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل والتأكد من متابعة التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري.¹

II. الإجراءات المتبعة عند منح التمويل

1. تكوين ملفات التمويل:

- أ. من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط أمان وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في:
- ✓ طلب تمويل موقع من قبل الشخص المؤهل للتصرف في حق طالب التمويل؛
 - ✓ السجل التجاري،
 - ✓ القانون الأساسي عندما تعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال؛
 - ✓ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
 - ✓ محضر تعيين المسيرين،

¹ بناء على مقابلة أحد الإطارين بوكالة البركة، عروة يحيى، 2014/04/20.

- ✓ الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدققي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من طرف محاسب معتمد بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى أو الأشخاص الطبيعية،
 - ✓ الوثائق الجبائية وشبه الجبائية (أقل من 3 أشهر)؛
 - ✓ وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 أشهر؛
 - ✓ حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛
 - ✓ المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل.
- ب. فيما يخص تمويل الاستثمارات يجب فضلا عن الوثائق المذكورة في النقطة 1 تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك؛
- وفي الأخير، يمكن للعميل إذا رغب في الحصول على التحفيز المحددة في قانون الاستثمارات أن يضع في ملحق هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات أو بموافقتها؛
- ج. في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسة التقنية الاقتصادية؛
- د. لتسهيل العلاقة ما بين العميل والبنك، تم الوضع تحت تصرف طالبي التمويلات على مستوى شبكات الاستغلال تصميمات لملفات تمويل الاستغلال والاستثمار.¹
- 2. إيداع ملفات التمويل:**
- أ. تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما إذا كانت الملفات الناقصة من الوثائق المذكورة في النقطتين أ وب، يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال؛

¹ http://w403.agbaraka-bank.dz/dalil/ tadjesid.htm ، تاريخ الاطلاع 2014/02/05، 10:00.

ب. بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد، يجب الاتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48 ساعة من أجل الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة، وفي حالة عدم تلقي رد في أجل 3 أشهر يجب حفظ الملف نهائياً؛

ج. يجب تسليم كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات؛

د. أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها، يجب تسجيلها على سجل آخر؛

هـ. تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام¹.

3. معالجة ملفات التمويل:

أ. تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة الأخطار واقتراح الحلول؛

وتتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة في تكوين الملف بالنقاط أ، ب، ج يجب أن تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذا الضمانات المقترحة، وفي حالة ما إذا مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة (بعد موافقة مديرية التمويل والتسويق) بخبير معتمد؛

إن المكلف بالدراسات ومدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي مسبق وواضح وخالي من الغموض، يجب أن تبقى هذه الآراء سرية ولا يجب في أي حال من الأحوال إطلاع العميل به؛

ب. تهدف دراسة المخاطرة إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة، ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له على مواجهة كل المخاطر، وعليه يجب أن يتوفر للعميل موارد ذاتية وبالخصوص أصول صافية ورأسمال متداول يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية أي أن لا يكون المشروع مرتبط كلياً بالاقتراض؛

يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساساً على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات واحترافية مسيرتها وكذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر للضمانات المقدمة ولكن ومن أجل حماية البنك يجب تحصيل الضمانات: الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن الحيازي للمحل التجاري موسع العتاد، الرهن العقاري، عقد التأمين مع الإنابة لصالح البنك، في حالة ما إذا كان للعميل عمليات عديدة موطنة لدى البنك؛

¹ http://w403.albaraka-bank.dz/dalil/tadjesid.htm ، تاريخ الاطلاع 2014/02/05، 10:00.

- ج. عند استلام الملفات، تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها؛
- د. بعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات، وتتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير مديرية التمويل والتسويق إلى نيابات المديرية المختلفة؛
- هـ. إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح ما بين 8 إلى 10 أيام هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال، أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي والمعقول خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارات معقدة وإنشاءات معقدة وإنشاءات جديدة؛
- و. وفي انتظار البت في الملفات الخاصة منها المتعلقة بالتجديد سواء كانت بزيادة في خطوط التمويل السابقة أو من دون زيادة، يمكن طلب الترخيص من مديرية التمويل والتسويق؛
- ز. تدخل البنك من أجل تغطية احتياجات العملاء يمكن أن يأخذ أحد أشكال التمويل عن طريق الصندوق أو بالتوقيع بالعملة الصعبة:

- ✓ مرابحة قصيرة المدى؛
- ✓ مرابحة متوسطة المدى؛
- ✓ مشاركة تنازلية؛
- ✓ مشاركة نهائية؛
- ✓ مضاربة (صيغة غير مستعملة حاليا)؛
- ✓ التأجير؛
- ✓ السلم؛
- ✓ الإستصناع.

4. البت في ملفات التمويل:

أ. يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كل في حدود الصلاحيات المخولة لها:

- ✓ لجنة مديرية التمويل والتسويق؛
- ✓ لجنة التمويل للمديرية العامة.

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين، فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك؛

ب. بمجرد ما يتم اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه:

- ✓ إلى الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛
- ✓ للحفاظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق؛
- ✓ للحفاظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات.

5. تجسيد قرارات التمويل:

أ. عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه، في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة:

- ✓ إمضاء عقود التمويل؛
- ✓ تقديم الضمانات.

ب. عند استكمال كل الإجراءات، ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة " الفاكس " إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن؛

ج. فيما يتعلق بالملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة خصوصا في:

- ✓ عقود الرهن العقاري؛
- ✓ عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية؛
- ✓ عقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات؛
- ✓ عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتنى باسم البنك في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول الغير منقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك؛
- ✓ عقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة والغير منقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك.

إن هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداء على مشروع العقد بعد التأكد من سلامته ومطابقته للقانون وملائمته للشروط المطلوبة أما المصادقة النهائية التي يتم على أساسها تعبئة التمويل فإنها تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل والم شهر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة؛

وفي هذا الإطار يتعين على الوكالة إرسال مشروع العقد إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بدراسته وإبداء الملاحظات الواجب مراعاتها وتصحيحها من قبل الفرع بحيث لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة وبدون أي تحفظ على مشروعيته من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛

وبعد توقيع العقد فإنه يتعين على الفرع تحصيل نسخة مسجلة لدى مصالح التسجيل والطابع ومشهرة حسب الحالة إما أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود الرهن العقاري وعقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتنى باسم البنك وعقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك، أو مسجلة ومشهرة لدى مصالح السجل التجاري بالنسبة لعقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية وعقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات وعقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة؛

وبعدها يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد المسجل والمشهر إلى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية على الضمانات المحصلة والتي على أساسها تتم تعبئة التمويل؛

غير أن في بعض الحالات الاستثنائية التي تتطلب الإسراع في تعبئة التمويل تفاديا للتأثيرات السلبية التي قد يسببها الوقت المستغرق في إتمام إجراءات التسجيل والشهر فإنه يمكن على الفروع تعبئة التمويل على أساس إشهاد من الموثق وفقا للشروط والإجراءات التالية:

- ✓ أن يكون الزبون معروف لدى الفرع بملاءته وحسن سبق تعامله مع البنك؛
- ✓ أن يقدم الزبون طلب إلى الفرع يبين فيه الأساليب والظروف الخاصة التي تستلزم الإسراع في تعبئة التمويل، ويكون الطلب مدعما بوثائق التي تثبت هذه الحاجة ويجب على العميل أن يلتزم في طلبه بالسعي شخصيا إلى إتمام إجراءات التسجيل والشهر؛
- ✓ في حالة موافقة الفرع على طلب العميل يقوم بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مرفوقا بتقرير مفصل ومسبب حول أسباب وظروف تعبئة التمويل على أساس الإشهاد وتقييم ملاءة العميل وسبق تعامله مع البنك؛
- ✓ كما يجب أن يتعهد الموثق في الإشهاد بسلامة العقد وأنه سيسلم نسخة منه عند إنهاء تحريره والقيام بتسجيله وشهره؛

وتبقى مسألة المصادقة على الضمانات على أساس إسهاد الموثق خاضعة للسلطة التقديرية لمديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتحت مسؤولية الفرع الذي يبقى المسؤول الأول عن تقييم العميل وتقدير الظروف؛

- ✓ تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من قبل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم؛
- ✓ لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات، ماعدا في حالة الترخيص الاستثنائي الذي تعطيه مديرية التمويل والتسويق.

تتم المصادقة على الملف القانوني من قبل مديرية الشؤون القانونية التي تستلم نسخة من الملف مصحوب ببطاقة المصادقة؛

عند استلام المصادقة، تقوم الوكالة من جهة تكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمية رقم 03 المؤرخة في 28 / 05 / 1989 وفي نفس الوقت تعبئة التمويلات.¹

6. تعبئة ومتابعة التمويلات:

من أجل تعبئة التمويلات، متابعتها وتحصيلها يتعين على الوكالة:

أ. القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب تمويل+ حساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية (مرابحة، مشاركة، تأجير....الخ)؛

ب. الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع (رسم القيمة المضافة)؛

كل وثيقة يجب أن تحرر:

- ✓ باسم البنك (المالك الشرعي) إذا تعلق الأمر بعمليات التأجير؛
- ✓ باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات مرابحة (بنك البركة الجزائري لفاضة الشركة....)؛
- ج. مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بدون مصاريف بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح فيما يتعلق بالمشاركة أو المضاربة، فإن السندات تكتتب بمبلغ الأصل فقط؛

¹ Http://w403.albaraka-bank.dz/dalil/tadjesid.htm ، تاريخ الاطلاع 2014/02/05 ، 10:00.

توقع السندات لأمر من قبل العميل (ويتعين في هذا المقام عدم الخلط بين السندات لأمر والسفاتج) فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، تكتب هذه السندات قبل تسليم رسالة الضمان أو المستندات للعميل أو على أساس الإشعار بالخصم الصادر عن مديرية الشؤون الدولية مضاف إليه الهوامش أو إذا تعذر ذلك على بياض شرط توقيع العميل لأمر الشراء المتضمن ترخيصاً بذلك، أو بسعر صرف يفوق السعر المسجل يوم تسليم المستندات؛

وفيما يتعلق بتمويل الاستثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد الذي ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق؛

د. القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ، موضوع، أجل، شروط)، لصالح

الموردين حتى فيما يتعلق بالسلم، يجب أن تكون العملية مصادق عليها من البنك؛

هـ. اشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر حسب مدة التمويل، وضعية مخزون البضائع

(موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير ووصول التسليم الممولة موقع

عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق عن كل خلل والحلول المقترحة من أجل معالجته كما

يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريات ومراقبة بعين المكان؛

و. فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على العميل تسليم وضعية حساب استغلال حسب الدورية

المنصوص عليها في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل؛

ويتم اقتراح توزيع النتائج حسب معيار متفق عليه في عقد المشاركة؛

يتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن

للكالة خصم نصيب البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه

أثناء منح التمويل؛

ز. بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئياً أو كلياً بمختلف صيغ التمويل (مرابحة،

مشاركة، تأجير، إستصناع) يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على

الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدانية؛

يجب أن يحتوي التقرير على وضعية تقدم المشروع وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار (أجل تحقيق كل مرحلة، الكلفة، تعبئة مصادر التمويل، العقوبات المواجهة احتمالا والتدابير المتخذة أو التي ستتخذ من أجل تخطيها...الخ)؛

ح. توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة توقف عن التسديد أو استلام أمر بحجز إشعار إلى الغير الحائز أو كل إجراء مماثل، وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فورا؛

ط. في حالة رفض طلب التمويل، فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.¹

المطلب الثاني: سياسات الوكالة في مجال الضمانات

تحكم سياسة البنك في مجال الضمانات مبادئ تهدف إلى الحفاظ على مصالح البنك وذلك في إطار الحماية القانونية لتعهداته من المخاطر المحتملة جراء إعسار أو عدم تسديد العملاء لمستحققاتهم تجاه البنك ويمكن تلخيص هذه المبادئ في :

- I. إن منح تسهيلات تمويلية يجب أن يكون مقترنا بتقديم ضمان سواء كان في شكل عيني أو مالي؛
- II. الضمان العيني يكون أساسا ضمان عقاري يتمثل في:
 1. تحويل ملكية عقار إلى البنك؛
 2. رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ شكل كفالة عينية.
- III. يتعين إجراء خبرة وتقييم على العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية للبنك تأكيد تلك الخبرة ومن بين ما يجب أن تتوفر في الضمان العقاري هو ضرورة تغطيته للالتزامات البنك في حدود 120 %؛
- IV. أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولى ويمكن قبول الضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد البنك من أن التزاماته محمية من خلال عدة معطيات منها قيمة العقار والالتزامات التي من أجلها تم تسجيل الرهن الأول؛
- V. يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي ويكون موضوعه منقولا كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري؛

¹ http://w403.albaraka-bank.dz/dalil/tadjesid.htm ، تاريخ الاطلاع 2014/02/05، 10:00.

VI. فيما يتعلق بالتمويل الممنوح مثلا شراء سيارة في هذه الحالة يتضمن الرهن السيارة ذاتها أي تأخذ كضمان أساسي؛

VII. فيما يخص الضمانات المالية: سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع (البنكية) ، الأوراق التجارية المضمونة من قبل بنك، مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله المباشر وذلك تفاديا لرفض البنك المعني من التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل لذلك ؛

VIII. الضمانات الثانوية لحماية أكثر للالتزامات البنك وهي نوعين:

1. الكفالة الشخصية الممنوحة من طرف الأقارب والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول؛
2. التأمينات المختلفة المطلوبة وذلك على حسب نوع العميل ومنها التأمينات ضد الكوارث والتأمين ضد كافة المخاطر والتأمين على الحياة والعجز، ويشترط في هذه التأمينات الإنابة لفائدة البنك.¹

المطلب الثالث: سياسات الوكالة من خلال الاتفاقيات في عقود التمويل

ونتطرق من خلاله لمعالجة مخاطر بعض صيغ التمويل على مستوى وكالة البركة بباتنة.

1. معالجة مخاطر التمويل بالمشاركة:

1. المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخر في دفعها: حسب المسؤول بالبنك و ما تنص المادتين الثانية عشر التي تنص على أنه في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة الثالثة عشر بحيث يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية، وتنص المادة الثالثة عشر على أن العقد يفسخ وبطلب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية وكذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري وذلك في حالات التعدي والتقصير وفي حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبه في إطار عقد المشاركة الموضح في الملحق رقم 1؛

¹ معلومات مجمعة من وثائق على مستوى الوكالة.

2. مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف: أكد الموظف المسؤول على عدم تعرض بنك البركة لمثل هذا الخطر لوجود تنقلات إلى المكان بالإضافة إلى فحص كافة المعلومات قبل منح العميل للتمويل؛
3. المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع: حسب ما تنص عليه المادة التاسعة من عقد المشاركة فإنه في حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في رأسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة أنه في حالة تحقق خسائر فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأسمال المشاركة.

II. معالجة مخاطر التمويل بالمرابحة:

1. عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق أو تأجيله عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل: حسب ما تنص عليه المادة السادسة من عقد التمويل بالمرابحة: يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه في هذه الحالة يكون العميل ملزما بدفع الأقساط للبنك ولا يستطيع المماطلة لاعتبار البنك بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أي لا يفرض عليه زيادات عند تأخير، وحسب المعلومات المقدمة من مسؤول التمويل فإن الغرامات المفروضة عن أي تأخير لا تدخل في حساب البنك وإنما تدخل في حساب قد التصفية وبعدها توجه للزكاة؛
2. مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء: أكد المسؤول أن بنك البركة يأخذ بالإلزامية الوعد وبأن العميل ملزم به وذلك حسب ما هو مذكور في أمر الشراء الذي يكون مترافقا مع عقد التمويل بالمرابحة من خلال تصريح العميل: ألتزم صراحة وبدون رجعة بأن أشتري هذه السلعة أو البضاعة من البنك بعد تسليمها بمبلغ العقد أو الفاتورة مضاف إليها المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش الربح خارج الضريبة؛
3. مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها: حسب ما تنص عليه المادة الثانية من عقد التمويل بالمرابحة يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب

أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية السلعة أو البضاعة محل العقد، وكذا مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول به.

III. معالجة مخاطر التمويل بالإجارة:

1. **مخاطر عدم دفع الأجرة بانتظام:** حسب ما تنص عليه المادة الرابعة من عقد التأجير المنتهي بتمليك الأفراد في حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط وتصبح جميعها واجبة الأداء بالإضافة كما يترتب على هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة التأخير حسب النسب المنصوص عليها في الشروط المصرفية؛
2. **مخاطر التسويقية:** أكد مسؤول التمويل بالمصرف على عدم تعرض المصرف لذلك لكونه يقوم بالأخذ بعاملين هما احتياجات السوق، والطلبات الواردة إليه من طرف العملاء.

IV. معالجة مخاطر التمويل بالسلم:

1. **عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت وبالكمية والمواصفات المطلوبة:** وفي هذا الخصوص يأخذ البنك بالمادة السابعة من عقد التمويل بالسلم التي تنص على أنه في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة، ويحق للطرف الأول في حالة تأخير غير مبرر لتسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من الشروط هذا العقد أن يفسخ العقد ويصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فوراً وكلية مضافاً إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد فضلاً عن غرامات التأخير المستحقة طبقاً للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري؛
2. **مخاطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة:** أكد المسؤول في المصرف أن المصرف لا يتحمل المسؤولية في هذه الحالة وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في عقد التمويل بالسلم وذلك حسب ما تنص عليه المادة العاشرة حيث اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالاً ومستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بإقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنوك الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق منه؛

3. مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه: أكد مسؤول التمويل أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية برر ذلك بأن المادة الخامسة في عقد السلم تنص على أن المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل المحددة في العقد وبالتالي العميل يتحمل جميع النفقات الخاصة سواء ما يتعلق بالتخزين أو التأمين أو تلف بالسلع موضوع العقد.

V. معالجة مخاطر التمويل بالإستصناع:

1. تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع: أكد مسؤول التمويل أنه يتم الاتفاق في البداية على أنه في حالة تقلبات الأسعار سواء بالزيادة أو النقصان يتم تعديل العقد مع العميل بما يتناسب مع تلك التقلبات في الأسعار؛

2. تأخر الصانع في تسليم السلعة أو المشروع : يمكن إلزامه بدفع تعويضات عن التأخير، أما إذا طال فترة تسليم البضاعة فإن المشتري يمكنه فسخ العقد والمطالبة بما دفعه مسبقاً، وهناك وسيلة أخرى يمكن للصانع من خلالها التقليل من حجم الخسائر تتمثل في التغطية التأمينية حيث يلتزم الصانع بشراء عقود التمويل المناسبة والتنازل عن حصيلتها للبنك ، وفي حالة الخسارة الجزئية يجوز للصانع استخدام حصيلة التأمين لاستدراك الأمر قبل الضرر أو الخسارة الكلية.

VI. متابعة الديون المتعثرة:

إن الأهداف الرئيسية لمتابعة الديون المتعثرة هي التعرف والإدارة و المتابعة في نفس الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير الشك في قدرة العميل على سداد كافة المبالغ المستحقة عليه تجاه البنك ، ويتم خلال هذه العملية وضع تصنيفات لهذه التسهيلات ووضع مخصص لها ومثل هذه التوصيات يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.

ويتم ذلك من خلال مايلي:

1. يتم إرسال أول تذكير بالدفع قبل موعد الاستحقاق بأيام؛
2. وفي تاريخ الاستحقاق ترسل الوكالة تذكير ثاني بالدفع؛
3. بعد مرور أسبوع على تاريخ الاستحقاق والعميل لم يسدد التزاماته تجاه البنك ترسل الوكالة الإعدار الأول وبعد 15 يوم من تاريخ الاستحقاق ترسل له الإعدار الثاني؛
4. في حالة عدم تسديد العميل لالتزاماته بعد الإعدار الثاني تقوم الوكالة بإعداد تقرير فيه كافة المعلومات عن العميل وكافة الإجراءات التي اتخذتها تجاهه وتقترح البدء في الإجراءات القانونية

ضد العميل المتخلف عن السداد إلى المديرية المركزية للبركة على مستوى الجزائر والمديرية إما تقوم بإجراءات ودية معه أو تقوم بمتابعته قضائيا .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مهمة الوكالة تنتهي عند إرسال التقرير إلى المديرية المركزية.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا الميدانية على مستوى وكالة بنك البركة بباتنة مايلي:

رغم أن وكالة بنك البركة لا تعتمد على أسعار الفائدة في تعاملاتها إلا أنها معرضة للمخاطر كباقي البنوك التقليدية وذلك من خلال صيغ التمويل التي تقوم بمنحها للعملاء والتي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة.

وفي خصوص عملية إدارة المخاطر على مستوى الوكالة فهي تركز على الشروط التعاقدية لكل صيغة من صيغ التمويل حيث يقوم البنك بمتابعة التمويلات التي يمنحها على حسب البنود المتفق عليها في العقد التمويلي، وأخذ مختلف الضمانات التي تم منحها عند طلب التمويل وبالإضافة إلى ذلك القيام بالتأمين الذي من خلاله يضمن استرجاع أمواله، ويمكن القول أن من خلال هذه الإجراءات تستطيع الوكالة نوعا ما من السيطرة على المخاطر.

وبالرغم من ذلك يمكن القول أن إدارة المخاطر بوكالة البركة بباتنة فيها الكثير من النقائص والمتمثلة في عدم نقص في تكوين العاملين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، عدم وجود مصلحة تختص بإدارة المخاطر بحيث تقتصر عملية إدارة المخاطر على مصلحة التمويل التي تقوم بإجراءات منح التمويل ومتابعته وإرسال التقارير إلى المديرية المركزية بالعاصمة حول الملفات المصنفة تحت المراقبة ومبالغها وآخر التطورات الحاصلة بها لتقوم بإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ديونها.

وبالرغم كل ما سبق إلا أن تجربة البركة كبنك إسلامي في الساحة المصرفية الجزائرية تعد تجربة ناجحة إذ استطاع إثبات جدارته وقوته على المدى القصير من خلال احتلاله لمراتب مميزة في مجالات عدة وهو يخطط إلى إتباع سياسة التوسع من خلال زيادة عدد فروعها على مستوى الجزائر، ومن أجل مسايرة التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية سارع في وضع دليل لإدارة المخاطر وهذا من أجل الاستفادة من مقررات لجنة بازل حول إدارة المخاطر.

الخاتمة

تسعى البنوك التقليدية بصفة أساسية إلى تعظيم الربح، أي أن الهدف في المقام الأول مادي، أما البنوك الإسلامية فالربح وارد ولكنه ليس الهدف في المقام الأول فهي تسعى إلى أهداف أسمى وأفضل خاصة تلك المتعلقة بغرس القيم الروحية، و العمل على تحقيقها بحيث تنعكس في النهاية على أفعال البشر بما يتماشى مع شريعة الله.

وإن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي نظرا لطبيعة عمله، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر من حيث المقدار والنوع، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها وإلا أدت إلى تهديد وجودها. وتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر غير المحسوبة والقبول بما هو محسوب منها هو تحقيق لغايات البنوك.

وإدارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص لا تؤدي دورها بشكل فعال ما لم يكن هناك نظام رقابي داخلي سليم.

ونستطيع القول أن البنوك الإسلامية أقل تعرضا للمخاطر بالمقارنة مع البنوك التقليدية وهذا نظرا لابتعادها عن الفائدة واعتمادها على أسلوب المشاركة.

وتمشيا مع التطورات الحاصلة قامت مجموعة البركة المصرفية بإصدار دليل إدارة المخاطر يتضمن سياساتها وإرشاداتها لتحقيق ذلك وطلبت من كافة الشركات التابعة لها استخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر.

خاتمة

❖ نتائج الدراسة:

- من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:
- ✓ إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح العمل المصرفي وإستمراريته؛
 - ✓ لا يتم تحديد أهداف لإدارة المخاطر على مستوى وكالة باتتة من طرف المدير؛
 - ✓ من خلال الدراسة الميدانية تم ملاحظة نقص في تكوين الرأس المال البشري على آليات عمل النظام المصرفي الإسلامي وبالأخص فيما يتعلق بإدارة المخاطر؛
 - ✓ لا تتخذ الوكالة أي إجراءات قبل وقوع الخطر وإنما جميع الإجراءات تطبق بعد وقوع الخطر؛
 - ✓ تقتصر إجراءات إدارة المخاطر على مستوى وكالة على: شروط منح التمويل، الضمانات، التأمين التجاري بالإضافة إلى البنود المشككة لعقود التمويل؛
 - ✓ أدرج بنك البركة الجزائري دليل لإدارة المخاطر في 2009 ليتم العمل به وهذا محاولة منه للاستفادة من مقررات لجنة بازل إلا أن الواقع غير ذلك بحيث لم يتم تطبيق محتوى هذا الدليل حتى الآن من طرف الوكالة؛
 - ✓ عدم وجود مصلحة خاصة لإدارة المخاطر على مستوى وكالة البركة بباتتة.

❖ اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: إدارة المخاطر وسيلة لتقليل من المخاطر والتحوط منها مستقبلا وبالتالي ضمان بقاء واستمرارية العمل المصرفي الإسلامي هذه الفرضية محققة وتم إثباتها في الفصل الثاني حيث أنه بإتباع عملية إدارة المخاطر يحافظ البنك على رأسماله، ومن خلال مراقبة المخاطر وفقا لمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب يستطيع البنك تعظيم عائدته وتجنب الوقوع في الخسائر.

الفرضية الثانية: تعتمد البنوك الإسلامية على نفس خطوات إدارة المخاطر في البنوك التقليدية هذه الفرضية محققة وهذا ما تم إثباته في الفصل الثاني حيث أن خطوات إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية تعتمد على تحديد المخاطر، ضبط المخاطر وقياسها، تقييمها ومتابعتها.

الفرضية الثالثة: بنك البركة يقوم بإدارة المخاطر وفقا لما تقتضيه مقررات لجنة بازل هذه الفرضية غير محققة وهذا من خلال ما توصلنا إليه في الدراسة الميدانية حيث أن وكالة البركة بباتتة لا تقوم بإدارة المخاطر وفقا لمعايير لجنة بازل بحيث تقتصر إدارتها في إجراءات منح التمويل ومتابعته.

خاتمة

❖ التوصيات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا نقدم مجموعة من التوصيات لووكالة بنك البركة بباتنة:
- ✓ يتعين على الوكالة استيعاب وتطوير أدوات عملها بطريقة تعتمد على التأثر بالمعايير الدولية والتكيف مع عالم المال الذي يتغير سريعا بتغير التطورات التكنولوجية؛
 - ✓ تهيئة بيئة العمل لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام نظم قادرة على تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها؛
 - ✓ العمل على تطوير نظام المعلومات ليسهل عملية إدارة المخاطر؛
 - ✓ العمل على تطبيق مقررات لجنة بازل لإدارة المخاطر؛
 - ✓ تطوير الأساليب التسويقية الخاصة بالبنك وهذا لجذب المتعاملين ودفعهم لاستثمار أموالهم؛
 - ✓ القيام بدورات تدريبية للموظفين وخاصة في مجال إدارة المخاطر.

❖ أفاق البحث:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا نقدم مجموعة من التوصيات يمكن أن تساهم في إثراء الدراسة النظرية والتطبيقية المتعلقة بأساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وفقا لمايلي:
- ✓ دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المخاطر البنوك الإسلامية؛
 - ✓ واقع تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في الجزائر؛
 - ✓ دور الأسواق المالية في تسيير مخاطر البنوك الإسلامية؛
 - ✓ تفعيل دور الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008.
2. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
3. أحمد سليمان خضارنة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
4. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية - تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
5. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
6. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
7. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991.
8. أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
9. بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
10. تيسير أحمد تركي، مصباح كمال، مدخل إلى إدارة الخطر، الطبعة الثالثة، 2007.
11. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.
12. جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، عمان، 1999.
13. حسين بني هاني، إقتصاديات البنوك والنقود الأسس والمبادئ، دار الكندي للنشر، إربد، 2002.
14. حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف واستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
15. خلف بن سليمان النمري، شركة الاستثمار الإقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
16. رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين، الطبعة الأولى، 2008.

قائمة المراجع

17. زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
18. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1993.
19. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
20. سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2004.
21. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
22. طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
23. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، 2001.
24. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007.
25. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.
26. عبد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
27. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
28. عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 1999.
29. عجة الجليلي، عقد المضاربة (القرض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
30. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
31. فلاح حسين الحييني، مؤيد عبد الزهن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.
32. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996.
33. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
34. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000.
35. محمد حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
36. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
37. محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

قائمة المراجع

38. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
39. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
40. محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، 2003.
41. محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2004.
42. محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
43. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر، الطبعة الأولى، 2003.
44. محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، مصر، 1996.
45. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، الكويت، 1997.
46. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشا، مصر، 1999.
47. مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
48. منير إبراهيم الهندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
49. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية والسياسية النقدية، دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

1. بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
2. بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية، رسالة ماجستير تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2004.
3. شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 2006/2007.
4. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

5. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010.
6. ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير بازل 2، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
7. نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2002.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات:

1. بن علي بن بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، يومي 16-18 أبريل، 2007.
2. بن عيشي بشير، أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، 24، 25 أبريل، 2006.
3. بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر)، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 17، 18، أبريل، 2007.
4. حسين بلعوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الأفقية الثالثة منافسة مخاطر تقنيات، جامعة جيجل، يومي 6 و 7 جوان 2005.
5. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات - جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.
6. صالح مفتاح، الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.
7. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.
8. عبد الكريم أحمد قندوز، مراجعة لنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات

قائمة المراجع

- المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الملك فيصل، السعودية، النسخة الرابعة، يومي 5 و6 أبريل، 2012.
9. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16-18 أبريل، 2007.
10. الوافق عبد المنان محمد أحمد، عقد المراجعة (ضوابط الشريعة - صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003.
11. وهبة مصطفى الزحيلي، صينغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

رابعا: التقارير والمجلات والقوانين:

1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، الطبعة الثانية، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2010.
2. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، 2005.
3. مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

10:00 ، تاريخ الاطلاع 2014/02/05 ، <http://w403.albaraka-bank.dz/dalil/tadjesid.htm>

II. المراجع باللغة الأجنبية:

Philippe Garsuault et Stéphane Priami, La banque Fonctionnement et stratégies, Economica, Paris, 1995.

الملاحق

الملحق رقم 01

عقد تمويل بالمشاركة

الشروط العامة

بين :
بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/شركة..... المسجل تحت رقم..... في السجل التجاري
مقره الاجتماعي..... ينوب عنه في الإمضاء السيد
بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد :

تمهيد

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .
وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .
وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل , كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه,
اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة.

المادة الثانية : رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .
يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة : مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة بـ.....شهرًا تسري ابتداء من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

المادة الخامسة : تعديل نتائج المشاركة

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة .

المادة السادسة : المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه, ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة : نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة , ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد .

المادة الثامنة : توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم. وفي حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منها في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة: استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزء منه .

في حالة تحقق أرباح وسلامة رأسمال ،اتفق الطرفان ان يسترجع البنك حصته من رأسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الإسمية عند تسليم رأسمال المشاركة .
في حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في رأسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة اعلاه.

المادة العاشرة: مفهوم التعدي و التقصير

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المشاركة و إستثماره و رعايته رعاية الرجل المهني وسيبر عملية المشاركة بمهنية و امانة.
يعد تعديا كل مخالفة من العميل لبند هذا العقد و شروطه و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.
ويعد تقصير كل تهاون أو همال أو تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى إلى إلحاق ضرر بالبنك.

المادة الحادية عشر : السحب من حساب العميل

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

المادة الثانية عشر : استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدناه ، يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد ، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا ، مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد .

المادة الثالثة عشر : حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

* - يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية وكذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري وذلك في حالات التعدي و التقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة في الحالات التالية

*في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبه في إطار عقد المشاركة.

*في حالة توقف النشاط التجاري ،الإفلاس ، التصفية القضائية ،التصفية بالتراضي بتوقف النشاط أو التوقف عن الدفع

*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان ، من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المشاركة ، أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر .

*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان .

*في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بالتزاماته .

*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء ، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.

* في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون رأسمال المشاركة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة اعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة ثمة مستحقين من التركة.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة عشر : التزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى البنك و كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات و أموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

المادة الخامسة عشر : حق البنك في الرقابة

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعمليّة أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك، ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

المادة السادسة عشر : الضمانات

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار عليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه .

المادة السابعة عشر : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بقطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثامنة عشر : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة العشرون : محل النزاعات

. اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله ودبا بحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الواحدة و العشرون : نسخ العقد وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب يوم

العميل

البنك

الملحق رقم 02

عقد _____ وويل بالمسؤولية

الشروط العامة

ين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تـمـهـيـد:ـ

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك و العميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

- حيث إن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد،

ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالاً للدين أو سداداً له ما لم يتم سداه فعلاً.

المادة الرابعة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.
- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه.
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولاً أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الأجل المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/ أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين سارياً وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة السابعة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المساومة المشار إليه أعلاه.

-*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقاً و يمكن مطالبتة من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

يعتبر الكفلاء و الضامنون الشخصيون ضامنين و كفلاء غرم و أداء سواء فيما بينهم او مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة و يجوز للبائع ان يطالب ايا منهم مباشرة و دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) اولا .

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الثالثة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم

البنك

العميل

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00 / ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي **البنك**

والسيد/الشركة.....المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي **العميل**

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المساومة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- ثمن بيع السلع :..... دج
- بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :..... دج
- الثمن المقسط :..... دج
- مدة تسديد الأقساط:..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

البنك

العميل

أمر بالشراء

رقم: / .

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري:

رقم السجل التجاري :

العنوان:

طبقا لطلب التمويل بالمساومة المرفق،

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها، بمبلغ العقد أو بمبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك و كذا هامش الربح خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المساومة كما هو محدد في المرفق رقم 01 أعلاه في مدة أقصاها.....شهرًا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمةبالمائة من مبلغ المساومة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المساومة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المساومة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الختم والتوقيع

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00 ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول / البنك

والسيد/الشركة.....المقيدة(بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني / العميل

حيث أنه توافر الرضى الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :

- 1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه
- 2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
- 3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .
- 4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و /أو البضاعة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملخص

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية خاصة مع التطورات التكنولوجية التي شهدتها الصناعة المصرفية. والبنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بمخاطر صيغ التمويل أو مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية. لذا لزم على البنوك الإسلامية متابعة هذه المخاطر وإدارتها من خلال ما جاءت به توصيات لجنة بازل. ومن خلال دراستنا الميدانية توصلنا إلى أن الوكالة لا تطبق إدارة المخاطر لذا اقترحنا على إدارة المؤسسة العمل على تطبيقها وفق ما تقتضيه مقررات لجنة بازل.

الكلمات المفتاحية: المخاطر، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل، مخاطر صيغ التمويل، مقررات بازل.

Abstract:

Banking industry is one of the most risk industries, those risks have been increased during the few last years in addition to the change of their nature, especially with the technological changes of the banking industry,

The Islamic banks were not safe from these kinds of risks, whether in what is related to the Islamic bank financing or risks in which they are similar with the traditional banks, like the credit risks, liquidity risks or operational risks.

For that it is necessary for Islamic banks to find ways and methods likely to eliminate or reduce their risks through the management of those risks by the bank; like banks are working under the supervision of the Central Bank, this latter is responsible for the safety of the local banking system, it controls all local banks by setting prudential banking regulations and rules and gives banks the opportunity to cover it from the unpredictable future risks

finally after the study of Al Baraka Bank agency in batna, we have find that this agency had not done the risk management, for that we have proposed to its managers to applicate the Basel committee recommendations.

Key words: Risks, Islamic banks ,financing formulas, financing technic's risks, Basel requirements.